

من تراث الرازى
١١

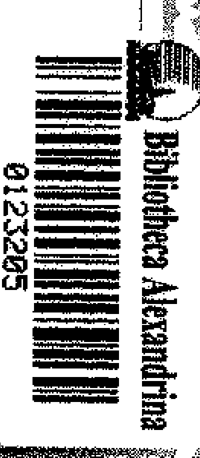
# الشَّفَاعَة العُظمَى
## فِي يَوْمِ القِيَامَة

تـأليف
**الامام فخر الدين الرازى**
محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق الدكتور الشيخ
## أحمد حجازى أحمد السقا


١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م

النـاشر
المكتبة الأزهرية للتراث
الحاج محمد محمد امبابى
٩ درب الأتراك - خلف جامع الأزهر الشريف - القاهرة

Bibliotheca Alexandrina
0123205

# الشَّفَاعَة العُظمَى

## فِي يَوْمِ القِيَامَة

تأليف


**الامام فخر الدين الرازى**

محمد بن عمر ، المتوفى سنة [illegible] هجرية


تقديم وتحقيق وتعليق


**الدكتور أحمد حجازى السقا**

قسم الثقافة الاسلامية

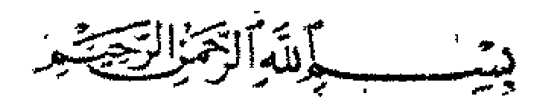
كلية أصول الدين — جامعة الأزهر



المكتبة الأزهرية للتراث

الحاج محمد محمد امبابى

٩ درب الأتراك ـ خلف جامع الأزهر الشريف بالقاهرة



**الطبعة الأولى**

**١٩٨٨**

**مطبعة دار التضامن بالقاهرة**

٢٢ شارع سامى ــ ميدان لاظوغلى.
تليفون : ٣٥٥٠٥٥٦

رقم الايداع ٨٨/٥٢٩٥
ترقيم دولى ٩ ــ ٣٨ ٠ ــ ١٩٣ ــ ٩٧٧



## التقـديم للكتاب

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد ، وعلى اله وأصحابه أجمعين ، والتابعين لهم بخير الى يوم الدين .

وبعـــد

فمصير الانســان من بعد الموت — فى يوم القيامة — هو إما الى جنة ، واما الى نار ، بعد حساب على ما قدم وأخر . هذه حقيقة مجمع عليها من جميع المسلمين . وهى حقيقة مؤكدة لا ريب فيها .

والخلاف بين المسلمين ليس فى هــذه الحقيقة ، وانما هو فى أمرين :

أولهما : فى الدنيا . كيف ينظر المسلمون العاملون الى المســلم العاصي ؟

وثانيهما : فى الآخرة . كيف ينظر الله الى المسلم العاصى ؟

اما عن الأمر الأول . فالخوارج قالوا : ان المسلم العاصى فى الدنيا المصر على الذنوب الكبائر ، هو كافر ، ويعامل معاملة الكافر . فيقتل اذا لم يســـالم المسلمين . ولا يصلى عليه اذا مات . ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يرث ولا يورث .

وأهل السنة قالوا : انه مسلم . وتجرى عليه الأحكام التى تجرى على المسلمين العاملين . واذ ارتكب معصية يعاقب عليها . ولا يكون

بالمعصية كافرا . فتقطع يده اذا سرق ، ويقتل اذا قتل . ولا يكـــون بالسرقة كافرا ، ولا بالقتل كافرا ، لأن النطق بالشهادتين يدخله تحت رحمة الله .

والمعتزلة قالوا : انه مسلم . ومع أنه مسلم هو فاسق — لا تقبل شهادته — وتجرى عليه الأحكام التى تجرى على المسلمين العاملين ، واذا مات يغسل ويكفن ويدفن فى مقابر المسلمين . واذا ارتكب معصية يعاقب عليها .

هذا عن الأمر الأول فى الدنيا .

واما عن الأمر الآخر .

فالخوارج قالوا : ان المسلم العاصى بالذنوب الكبائر الذى مات على غير توبة . يدخل النار ويخلد فيها مثل الكافر . ويكون فى دركـــة أقل من دركة الكافر .

وأهل السنة قالوا : ان أمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنـــه .

والمعتزلة قالوا : اذا مات المسلم العاصى على توبة . فانه من أهل الجنة . وذنوبه لا يحاسب عليها . لأنها قد بدلت الى حسنات . واذا مات المسلم العاصى على غير توبة ، يوضـــع له ميزان . وان رجحت كفة الحسنات يدخل الجنة . والسيئات لا يعاقب عليها . ولكن يكون فى الجنة فى درجة أقل من الدرجة التى تكون لمن لم يعمل شرا . وان رجحت كفة السيئات يدخل النار . والحسنات لا يأخذ ثوابا عليها . ولكن يكون فى النار فى دركة أقل من الدركة التى تكون لمن لم يعمل خيرا .

وقالت المعتزلة : لا خروج من الجنة ولا خروج من النار بعد الدخول فيهما ، أول مرة . والمسلم العاصى اذا دخل النار ، لن يخرج منها ، لا بشفاعة أحد ، ولا بعفو الله . أما أهل السنة فقالوا : ان المسلم العاصى

لن يخلد فى النار ، ومن الممكن أن يشفع النبى ﷺ فيه ويخرجه من النار ، ومن الممكن أن يعفو الله عنه .

والشفاعة التى يثبتها المعتزلة هى الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لمن استحقها بعمله . ومثال ذلك : لو دخل الأب الجنة بعمله ودخل ابنه الجنة بعمله . لكن الأب استحق الدرجة الأولى . والابن استحق الدرجة الثانية .

فالمعتزلة يقولون : انه من الممكن أن يشفع الشافعون لينتقل الابن من درجته الى درجة أبيه .

والشفاعة العظمى فى فصل القضاء لا يجادل فيها المعتزلة ، لأنها ثابتة بحديث آحاد ، ولأن الله تعالى سيفصل بين الناس سواء شفع الشافع أو لم يشفع .

وأصحاب الأعراف ليسوا قوما استوت حسناتهم وسيئاتهم . فان من استوت حسناته وسيئاته ، فانه من أهل الجنة بفضل الله ورحمته . وانما هم قوم يعرفون الناس بعلاماتهم المميزة لهم عن غيرهم فى الدنيا . وهم من أهل الجنة الذين استحقوها بأعمالهم . ومثال ذلك : لو أن رجلا صالحا كان يعرف ملكا من الملوك بهيئته وسيماه ، ويعرف أنه ظالم ومستكبر . فاذا رآه فى النار يوم القيامة يعرفه بعلاماته المميزة له عن غيره من الناس . ويقول له : ما الذى أوقعك فى الهلاك ؟ أما كنت تدعى أنك القائم بالحق ؟

والمعتزلة هم جماعة من علماء المسلمين ، يقال : انهم اعتزلوا الحرب بين على رضى الله عنه وبين معاوية بن أبى سفيان . وعكفوا على تفسير الدين وبيان أحكامه والدفاع عنه بتأليف الكتب ضد شبهات اليهود على الاسلام والنصارى وغيرهم من أهل الأهواء والبدع . ويقال فى سبب تسميتهم غير ذلك . ولهم أصول خمسة فى أصول الدين . هى :

١ ـ التوحيد ٢ ـ والعدل ٣ ـ والوعد والوعيد ٤ ـ والمنزلة بين المنزلتين ٥ ـ والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فالتوحيد هو أن الله تعالى اله واحد . ليس بجسم ، وليس فى مكان . وهو فى كل مكان بالعلم . وما ورد فى القرآن عن يده ، يؤول بقدرته ، وعن عينه ، يؤول بعلمه وهكذا . ففى قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يقولون : قدرة الله فوق قدرة الناس . وفى قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام : « تجرى بأعيننا » يقولون : تجرى بعناية الله ورعايته .

والعدل هو : أن الله تعالى منح العبد القدرة على أن يفعل الشىء وعلى أن لا يفعله . وذلك لكى يأتى يوم القيامة ليأخذ جزاءه على عمله . ولا يعترض على الله اثناء سوء الحساب بأنه هو الذى كتب عليه الشر وألزمه به وطلبه منه . ويقول المعتزلة : اذا تحقق العدل ، فانه لا قضاء ولا قدر . والناس هم الذين ينشأون اقدارهم بأيديهم . والله لم يقدر أى شىء على أى انسان . ويستدلون بقوله تعالى : « ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون » ( يونس ٤٤ )

والوعد هو : قول الله للطائع : سأدخلك الجنة ، وقوله للعاصى : سأدخلك النار . وفى القيامة يقولون : لابد أن يتحقق ذلك . ليس لأننا نجبر الله تعالى على فعل العدل ، بل لأن الله تعالى هو الذى ألزم نفسه بذلك . واننا لنحكى عن الله ما حكاه هو عن نفسه ، فقد قال : « ما يبدل القول لدى ، وما أنا بظلام للعبيد » ( ق ٢٩ ) وهذا الوعد والوعيد . فى الآخرة ، يستلزمه نفى الشفاعة لأنها ـ فى نظرهم ـ ضد الحق والعدل .

أما المنزلة بين المنزلتين ، فانها تكون فى الدنيا . ومعناها : أن المسلم العاصى يكون فى منزلة بين الكفر وبين الايمان . لأنه ليس بكافر لنطقه بالشهادتين ، وليس بمؤمن لعدم عمله بالشريعة . ومن كانت هذه حالته يستحق لقب فاسق . والفسق منزلة بين الكفر وبين الايمان . فى الدنيا . أما الوعد والوعيد فى الآخرة .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم . لكن تنفيذ الأحكام على العصاة واجب على ولاة الأمر .

هذه هي أصول المعتزلة الخمسة .

***

## الشفاعة عند أهل الكتاب

وفي التوراة أن كل امرىء بما كسب رهين ، كما في القرآن الكريم . وفي التوراة أن كل امرىء سيحاسب يوم القيامة على ما قدم واخر ، كما في القرن الكريم . ولكن اليهود الصدوقيين انكروا يوم القيامة ، وجعلوا المجازاة على الأعمال في الدنيا . وقالوا بانقطاع العذاب في الدنيا عن العصاة . واليهود السامريون ، والفريسيون من العبرانيين صدقوا بيوم القيامة ، وقالوا : ان النعيم في الجنة دائم للطائعين منهم ، وأن العذاب في النار سيكون أياما معدودات ... لأنهم ابناء الله واحباؤه . وقول هؤلاء السامريين والفريسيين يقول به طائفة من المسلمين .

أما أن كل امرىء بما كسب رهين . ففي التوراة : « واما النفس التي تعمل بيد رفيعة من الوطنيين ، أو من الغرباء ، فهي تزدري بالرب . فتقطع تلك النفس من بين شعبها ، لأنها احتقرت كلام الرب ونقضت وصيته . قطعا تقطع تلك النفس . ذنبها عليها » ( عدد ١٥ : ٢٠ — ٢١ ) والمعنى : أن النفس المستكبرة عن العمل بالشريعة ، وتفسد في الأرض . فانه يجب على الحاكم أن يعطيها جزاء هو القتل ، وبه تقطع عن شعبها . وعلل قتلها بقوله : « ذنبها عليها » فقد جعل النفس مسئولة عن اعمالها . وفي التوراة : « لا يقتل الآباء عن الأولاد ، ولا يقتل الأولاد عن الآباء . كل انسان بخطيته يقتل » ( تثنية ٢٤ : ١٦ )

وأما أن يوم القيامة حق . فان الله يقول في سفر التثنية — كما هو مكتوب — ما نصه :

« اليس ذلك مكنوزا عندي ، مختوما عليه في خزائني . لي النقمة



To: www.al-mostafa.com

والجزاء . في وقت تزل أقدامهم . ان يوم هلاكهم قريب والمهيئات لهم مسرعة . لأن الرب يدين شعبه وعلى عبيده يشفق . حين يرى أن اليد قد مضت ، ولم يبق محجوز ولا مطلق » ( تثنية ٣٢ : ٣٤ — ٣٦ )

وفي سفر أيوب : « أما أنا فقد علمت أن وليي حي . والآخر على الأرض يقوم . وبعد أن يفنى جلدي هذا وبدون جسدي أرى الله » وفي ترجمة : « ومن خلال جسدي أعاين الله » ( أيوب ١٩ : ٢٥ )

وقد حكى الله تعالى في القرآن تصديقهم بيوم القيامة . وحكى عنهم قولهم : « لن تمسنا النار الا أياما معدودات » فقال تعالى : « ذلك بأنهم قالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودات ، وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون » وكلمة « النار » على الحقيقة تدل على النار ذات اللهب والدخان . وعلى المجاز تدل على المصائب وآلام النفس . وهي على المعنيين تصدق على اعتقاد الصدوقيين وغيرهم .

هذا عن اليهود . وأما عن النصارى . فما أثر عن عيسى عليه السلام موافق لما في التوراة . وما أثر عن « بولس » مخالف لما في التوراة .

فقد قال عيسى عليه السلام : « يا بني اسرائيل . اعبدوا الله ربي وربكم . انه من يشرك بالله ، فقد حرم الله عليه الجنة . ومأواه النار . وما للظالمين من أنصار » ( المائدة ٧٢ ) .

وفي انجيل متى يقول عيسى عليه السلام : « قد سمعتم أنه قيل للقدماء : لا تزن . وأما أنا فأقول لكم : ان كل من ينظر الى امرأة ليشتهيها ، فقد زنى بها في قلبه . فان كانت عينك اليمنى تعثرك ، فاقلعها وألقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم . وان كانت يدك اليمنى تعثرك ، فاقطعها ، وألقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم » ( متى ٥ : ٢٧ — ٣٠ )

ويقول : « لا تكنزوا لكم كنوزا على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون ، بل اكنزوا لكم كنوزاً فى السماء ، حيث لا يفسد سوس ولا صدأ ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون ، لأنه حيث يكون كنزك ، هناك يكون قلبك أيضا » ( متى ٦ : ١٩ — ٢١ )

ويقول : « احترزوا من الأنبياء الكذبة الذين يأتونكم بثياب الحملان ، ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة . من ثمارهم تعرفونهم . هل يجتنون من الشوك عنبا ، أو من الحسك تينا ؟ هكذا كل شجرة جيدة تصنع أثمارا جيدة . وأما الشجرة الردية فتصنع أثمارا ردية . لا تقدر شجرة جيدة أن تصنع أثمارا ردية ، ولا شجرة ردية أن تصنع أثمارا جيدة . كل شجرة لا تصنع ثمرا جيدا تقطع وتلقى فى النار . فاذن من ثمارهم تعرفونهم » ( متى ٧ : ١٥ — ٢٠ )

ويقول : « فكل من يسمع أقوالى هذه ويعمل بها أشبهه برجل عاقل ، بنى بيته على الصخر ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح ووقعت على ذلك البيت فلم يسقط ، لأنه كان مؤسسا على الصخر . وكل من يسمع أقوالى هذه ولا يعمل بها ، يشبه برجل جاهل بنى بيته على الرمل ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح وصدمت ذلك البيت فسقط . وكان سقوطه عظيما » ( متى ٧ : ٢٤ — ٢٧ )

ويقول : « ماذا ينتفع الانسان . لو ربح العالم كله وخسر نفسه ؟ أو ماذا يعطى الانسان فداء عن نفسه ؟ » ( متى ١٦ : ٣٦ )

وفى انجيل متى : « واذا واحد تقدم . وقال له : أيها المعلم الصالح . أى صلاح أعمل لتكون لى الحياة الأبدية ؟ فقال له : لماذا تدعونى صالحا ؟ ليس أحد صالحا الا واحد . وهو الله . ولكن ان أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا . قال له : أية الوصايا ؟ فقال يسوع : لا تقتل .

لا تزن . لا تسرق . لا تشهد بالزور . اكرم اباك وأمك . واحب قريبك كنفسك » ( متى ١٩ : ١٦ — ١٩ )

ومن هذه النصوص التى ذكرناها من الانجيل المنسوب الى متى ، يتبين : أن الصالح وحده هو الله رب العالمين . وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وأن الظالمين لا شفاعة لهم ، وأن الطائعين سيدخلون الجنة .

* * *

**فماذا حدث من بعد عيسى عليه السلام فى وصاياه التى وصى بها ؟**

لقد حرفها « بولس » وشيعته على هذا النحو :

١ — ادعى أن عيسى هو الله رب العالمين ، وقد ظهر للناس فى صورة جسدية هى صورة عيسى عليه السلام . ففى الاصحاح الثالث من رسالته الأولى الى تيموثاوس : « وبالاجماع : عظيم هو سر التقوى . الله ظهر فى الجسد ، تبرر فى الروح ، تراءى لملائكة ، كرز به بين الأمم ، أو من به فى العالم ، رفع فى المجد » ( ١ تيمو ٣ : ١٦ )

٢ — وألغى شريعة التوراة . ومن كلامه فى الغاء الأعمال والاكتفاء بالايمان ، أى بالعقائد من الدين : « فماذا نقول ؟ ان الأمم الذين لم يسعوا فى أثر البر ، أدركوا البر . البر الذى بالايمان . ولكن اسرائيل وهو يسعى فى أثر ناموس البر ، لم يدرك ناموس البر . لماذا ؟ لأنه فعل ذلك ليس بالايمان ، بل كأنه باعمال الناموس » ( رومية ٩ : ٣٠ — ٣٢ ) يريد أن يقول : ان الأمم ادركوا البر بايمانهم بيسوع المسيح مصلوبا . ولكن اليهود لم يدركوه لأنهم يهتمون باعمال التوراة . ومعنى هذا : أنه يقول لليهود : آمنوا بيسوع الها مصلوبا ، لنغفر لكم خطاياكم ، واتركوا الأعمال فانها لا تؤدى الى غفران الخطايا .

وأمر بولس أتباعه بمخالطة الزناة والطماعين والخاطفين وعبدة الأوثان من أهــل الامم . وأمر أتباعه بأن يحترزوا من تلك الموبقات ، وإذا دخل فيهم زان أو طماع أو خاطف أو عابد وثن ، فليخرجوه منهم . وذلك في قوله : « كتبت اليكم في الرسالة أن لا تخالطوا الزناة . وليس مطلقا زناة هذا العالم ، او الطمـاعين او الخـاطفين أو عبدة الأوثان . والا فيلزمكم أن تخرجوا من العالم . وأما الآن مكتبت اليكم ان كان أحـد مدعو أخا زانيا أو طماعا او عابد وثن أو شتاما او سكيرا أو خاطفا ، ان لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا » ( ١ كورنثوس ٥ : ٩ ـــ ١١ )

ثم نادى بالغاء شريعة موسى . وقال : « فلا يحكم عليكم أحـد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت ، التي هي ظل الأمور العتيدة . وأما الجسد فللمسيح ... اذن ان كنتم قد متم مع المسـيح من أركـان العالم فلمـاذا كأنكم عائشـون في العـالم تفرض عليكم فرائض ؟ ... » ( كولوسي ٢ : ١٦ )

٣ ـــ ثم قال : ان عيسى عليه السلام قتل وصلب فداء عن خطايا آدم وبنيه وأنه سيشفع للعصاة المؤمنين به في يوم القيامة . ولن يدخل النار أحد آمن بالمسيح ولو لم يعمل حسنة قط .

يقول بولس في الرساله الى العبرانيين : « من خالف ناموس موسى ، فعلى شاهدين أو ثلاثة ، يموت بدون رأفة . فكم عقابا أشر ، تظنون . أنه يحسب مستحقا من داس ابن الله ، وحسب دم العهد الذي قدس به : دنسا ، وازدرى بروح النعمة ؟ » ( عب ١٠ : ٢٨ ـــ ٢٩ )

ويقول يوحنا في الرسالة الأولى : « يا أولادي أكتب اليكم هــذا ، لكي لا تخطئوا . وان أخطأ أحد ، فلنا شفيع عند الآب يسوع المسـيح البار . وهو كفارة لخطايانا ليس لخطايانا فقط ، بل لخطايا كل العالم أيضا » ( ١ يو ٢ : ١ ـــ ٢ )

وفى المسلمين طايفة تقول بأن الايمان — الذى هو العقيدة فى دخول الجنة ، مع ما فى القرآن من قول الله تعالى : « ليس ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل سوءا يجز به ، ولا يجد له من وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى . وهو فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » ( النساء ١٢٣ — ١٢٤

.. .. .. ..

ويتبين مما حكيناه عن أهل الكتاب : أن الايمان — أى العقائد — عذ من الأعمال . على اختلاف عقائدهم فيه بين التوحيد وبين التثليث . نحن المسلمين . ففريق يرى أن الايمان — الذى هو العقائد — أهم من وفريق يرى أن الجنة بهما معسا وليس بالايمان وحده — أى بال ويستدل الفريق الأول بقول الرسول ﷺ : « يخرج من النار ، م فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » ويستدل الفريق الثانى بقول الله « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس فقد قرن الايمان بالعمل الصالح .

***

**وبيان أصول الديانات هكذا :**

لا يقول اليهودى : أنا يهودى . بل يقول اننى مسلم على موسى . وأحيانا يقول : أنا مؤمن بشريعة موسى . أى ملتزم بها . عنده والايمان لفظان مترادفان لمسمى واحد . هو الديانة . ثم يق أن الاسلام أو الايمان عقيدة وعمل . أو يقول : الاسلام ايمان أو يقول : الايمان ايمان وعمل .

والنصرانى يقول : أنا مسلم على دين عيسى . وأحيانا يقول مؤمن بدين عيسى . وكلاهما واحد . فالاسلام والايمان لفظان م يدلان على الديانة . ويقول المسلم : أنا مسلم على دين محمد . و يقول : أنا مؤمن بشريعة محمد ... الخ

وإذا أطلق لفظ «الايمان» على الديانة ككل كان اللفظ مجازا ، ويكون المراد منه ، مثل المراد من لفظ الاسلام . وهو الايمان والعمل — أى العقيدة والعمل — وإذا أطلق لفظ الايمان على غير الديانة . أى على التصديق بشيء ما ، كان معناه : التصديق فقط .

ويقول أهل السنة من المسلمين : ان الايمان فى اللغة هو التصديق بالقلب . ويقول الخوارج والمعتزلة : نعم . ان الايمان هـو التصـديق بالقلب . وهـذا ليس محـل النزاع . فـان ابليس كـان مصـدقا بقلبه أن الله موجود وقوى وقادر وخالق ورازق . ومحل النزاع ليس فى الايمان بمعنى التصديق ، بل فى الايمان المرادف للاسلام الذى العمل ركن من ركنين فيه (١) فان الله تعالى يقيم الأدلة على وحدانيته ووجـوده ، ليصدق الناس به الها قادرا على كل شيء ، ثم اذا صدقوا ، يطلب منهم أن يعملوا بشريعته ، ليميز الخبيث من الطيب . فاذا آمنوا ولم يعملـوا لن يدخلوا الجنة ، واذا عملوا ولم يؤمنوا ، لن يدخلوا الجنة . لأن الايمان والأعمال يؤديان الى الجنه . هذا قولهم . ودليلهم عليه هو قول الله تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا » وأن النبى ﷺ كان مؤمنا وكان سباقا الى الأعمال الصالحة . وهو قدوة . وأن عائشة وعليا ومعاوية والأمويين والعباسيين كانوا يحاربون بعضـهم بعضا على مظنة التهاون فى الأعمال .

***

وأهل التصوف قد خرجوا على الشريعة . فى الايمان وفى الأعمال . ففى الايمان قالوا بالحلول والاتحاد وبالواسطة بين العبد والرب . وفى الأعمال قال قائلهم :

واشرب واطرب .. لاتخشى سوى(٢) ايــــاك تمل عن ذى النهج

---

(١) يقول القرطبى فى تفسير : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » يقول : « والمؤمنون والمسلمون ههنا سواء . فجنس اللفظ ، لئلا يتكرر .. كما قال : « انما أشكو بثى وحزنى الى الله » .

(٢) ســـوءا ..

مولاى أتيتك منكسرا ولغيرك شوقى لم يهج
وأتيت اليك خليسا من صومى وصلاتى مع حججى
لا أملك شيئا غير الدمع . مخافة أن يقضى وهجى

وذلك كما قال أبو نواس فى الخمر :

دع عنك لومى . فان اللوم اغراء وداونى بالتى كانت هى الداء
صفراء . لا تنزل الأحزان ساحتها ان مسها حجر ، مسته سراء

ثم يوبخ عمرو بن عبيد وهو رئيس من رؤساء المعتزلة . بقوله (١) :

فقل للذى يدعى فى العلم معرفة
حفظت شيئا وغابت عنك أشياء :
لا تحظر العفو ان كنت امرءا حرجا
فان حظركه فى الدنيا ازراء

---

(١) ورؤساء المتصوفين كانوا قدوة للناس فى زمان من الأزمان . وقد حكى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى عن رئيس من رؤسائهم ، هو الشيخ عبد القادر الشبكى ما نصه : « احد رجال الله تعالى ، كان من أصحاب التصريف بقرى مصر رضى الله عنه . وكان رضى الله عنه كثير التلاوة للقرآن ، كثير الشطح ، لا يصبر على معاشرته الا أكابر الفقراء — الصوميين — وكان كثير التشعيث لمن عرف منه أنه يعتقده ، وكان كثير الكشف ، لا يحجبه الجدران والمسافات البعيدة ، من اطلاعه على ما يفعله الانسان فى قعر بيته ، وكان ليله كله ، تارة يقرأ ، وتارة يضحك ، وتارة يكلم نفسه الى الصباح . وكان اذا ذهب الى السوق ، يسخره أهل الحارة فى قضاء حوائجهم فيقضيها لهم على أتم الوجوه . وكان له فى خرجه وعاء واحد ، يشترى فيه جميع ما يطلبه الناس من المائعات ، مكان يضع فيه السيرج والعسل والزيت الحار وغير ذلك ، ثم يرجع فيمصر من الاناء ، لكل أحد حاجته من غير اختلاط . وكان له حمارة يحمل لها ولأولادها براقع على =

وقد حكى الله تعالى عن اليهود ورد عليهم :

١ ـــ « وقالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا ، فلن يخلف الله عهده ؟ أم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟

بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » ( البقرة ٨٠ ـــ ٨٢ )

فاليهود لما كتبوا التوراة بأيديهم نظير المال ، قالوا : لو عذبنا الله على تحريفها ، فان التعذيب لن يدوم الى الأبد . واننا ستمكث فى النار مدة ونخرج منها . ورد الله عليهم بأن من يعمل سيئات وتكثر حتى تزيد على الحسنات ، فانه سيخلد فى النار . وأن من يعمل حسنات وتكثر حتى تزيد على السيئات ، فانه سيخلد فى الجنة .

**والاشكال هنا : هل هذا ينطبق على المسلمين ؟**

٢ ـــ وقال تعالى

« يا بنى اسرائيل ، اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم ، وأنى فضلتكم

---

وجوهها . ويقول : انما أفعل ذلك خوفا من العين . وكان اذا لم يجد مركبا يمدى فيه ، يركبها ويسوقها على وجه الماء الى ذلك البر . وكان يتكلم بالكلام الذى يستحيا منه عرفا . وخطب مرة عروسة مرآها فأعجبته ، فنعرى لها بحضره أبيها . وقال : انظرى أنت الأخرى حتى لا تقولى بعد ذلك بديه خشن أو فيه برص أو غير ذلك . ثم مسك ذكره ، وقال : انظرى . هل يكفيك هذا ؟ والا فربما تقولى : هذا ذكره كبير ، لا احتمله أو تكون صغيرا . لا يكفيك ، فتقلقى منى وتطلبى زوجا أكبر آلة منى ... الخ » ( ص ١٦٦ ج ٢ الطبقات الكبرى للشعرانى )

التعليق : هؤلاء هم الذين كانوا قدوة . فهل بهؤلاء نقتدى ؟

على العالمين واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون » ( البقره ٤٧ — ٤٨ )

**وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » لبنى اسرائيل . هل ينطبق على المسلمين ؟**

** **

**وفى تفسير ابن كثير عن الأمر الأول :**

يقول تعالى : ليس الأمر كما تمنيتم ولا كما تشتهون . بل الأمر : أنه من عمل سيئة وأحاطت به خطيئته . وهو من وافى يوم القيامة وليست له حسنة ، بل جميع أعماله سيئات . فهذا من أهل النار « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » أي آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات من العمل الموافق للشريعة ، فهم من أهل الجنة . وهذا المقام شبيه بقوله تعالى : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » قال محمد بن اسحق : حدثنى محمد بن أبى محمد ، عن سعيد — أو عكرمة — عن بن عباس : « بلى من كسب سيئة » أى عمل مثل أعمالكم وكفر بمثل ما كفرتم به ، حتى يحيط به كفره ، فما له من حسنة » وقال الحسن والسدى السيئة الكبيرة من الكبائر . وقال الأعمش : خطيئته : هو الذى يموت على خطاياه من قبل أن يتوب . وقال أبو العالية ومجاهد وقتادة والربيع ابن انس : « وأحاطت به خطيئته » الموجبة الكبيرة .

ومن كلام ابن كثير يتبين :

أ — أنه جعل المعنى فى المسلمين وفى اليهود .

ب — أنه ان فسر الخطيئة بالشرك ، يخرج المسلم العاصى من الخلود فى النار ، وان فسر الخطيئة بالمعصية ، يدخل المسلم العاصى النار ، خالدا مخلدا فيها أبدا .

**وفى تفسير ابن كثير عن الأمر الثانى :**

لما ذكرهم تعالى بنعمه أولا ، عطف على ذلك التحذير من طول نقمه بهم يوم القيامة ، فقال : « واتقوا يوما » يعنى يوم القيامة « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » أى لا يغنى أحد عن أحد ، كما قال : « ولا تزر وازرة ، وزر أخرى » وقال : « لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه » وقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا » فهذا ابلغ المقامات : أن كلا من الولد والوالد ، لا يغنى أحدهما عن الآخر شيئا . وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » يعنى من الكافرين . كما قال : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين »

ومن كلام ابن كثير يتبين :

أ — انه جعل المعنى فى المسلمين وفى اليهود .

ب — انه نفى الشفاعة عن الكافر ، ولم ينفها عن المسلم العاصى .

.. .. .. ..

**وفى تفسير الكشاف عن الأمر الأول :**

« من كسب سيئة » من السيئات ، يعنى كبيرة من الكبائر « وأحاطت به خطيئته » تلك واستولت عليه ، كما يحيط العدو ، ولم يتفص عنها بالتوبة . وقيل فى الاحاطة : كان ذنبه أغلب من طاعته . وسأل رجل الحسن عن الخطيئة . فقال : سبحان الله . ألا أراك ذا اللحية ، وما تدرى ما الخطيئة ؟ انظر فى المصحف . فكل آية نهى فيها الله عنها وأخبرك انه من عمل بها أدخله النار ، فهى الخطيئة المحيطة .

**وفى تفسير الكشاف عن الأمر الثانى :**

فان قلت : هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة ؟ قلت :

نعم . لأنه نفى أن تقضى نفس عن نفس حقا ، أخلت به من فعل أو ترك . ثم نفى أن تقبل منها شفاعة شفيع ، فعلم أنها لا تقبل للعصاة .

** ** ** **

والفرق بين المفسرين الكريمين هو فى أمر واحد . وهو أن « ابن كثير » أثبت الشفاعة للمسلم العاصى الذى مات على غير توبة ، و «الشيخ محمود بن عمر » نفى الشفاعة للمسلم العاصى الذى مات على غير توبة . فأيهما على حق ؟

ان الحق سيظهر من كلام « الامام فخر الدين الرازى » من تفسيره فى هذين الموضوعين الكبيرين ، موضوع الشفاعة ، وموضوع الوعـــد والوعيد .

***

واليهود لما قللوا من شأن العمل فى الايمان ، وقالوا : اذا عذبنا بالنار ، فلن تمسنا النار الا أياما معدودات ، حرفوا التوراة فى التشريعات لصالحهم ومما كتبوه بأيديهم فى سفر اللاويين : « واذا زنى رجل مع امرأة فاذا زنى مع امرأة قريبة ، فانه يقتل الزانى والزانية » ( لا ٢٠ : ١٠ ) أى اذا زنى اليهودى باليهودية امرأة اليهودى قريبه ، فانه يقتل . واذا زنى بامرأة غير يهودية فانه لا يقتل . وفى هذا ما فيه من التعدى عـلى حرمات الأمم والشعوب . ومما كتبوه بأيديهم فى سفر التثنية : « لا تقرض اخاك بربا . ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شىء ما ، مما يقرض بربا . كل ما تمتد اليه يدك فى الأرض التى أنت داخل اليها لتمتلكها » ( تث ٢٣ : ١٩ — ٢٠ ) أى أن الربا مباح من غير اليهودى . وهذا يدل على تعديهم على أموال الأمم والشعوب .

والنصارى لما ألغوا العمل من الايمان ، وقالوا : ان المسيح قـد قتل وصلب فداء عمن يؤمن به ، وسيشفع لنا عند الله رب العالمين . جروا وراء كل لذة ، وشبعوا من كل شىء . وأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .

وبعض المسلمين الغوا العمل من الايمان . وقالوا للناس : الايمان هو التصديق بالقلب . وليس العمل ركنا من ركنيه . واذا عذب الله العاصى فسيكون لأيام معدودات . ولما أشاعوا هذا فى المسلمين ظهر غناء القيان والجوارى سرا وعلانية ، وظهر اختلاط الرجال والنساء سرا وعلانية حول أضرحة الموتى فى أيام الموالد والأعياد ، ومواسم الطاعات . وشـــاع الغزل بالمذكر من أبى نواس وغيره . وقالوا : سيشفع لنا . وكل هــذا أدى الى ضعف المسلمين ، وخروجهم من الأندلس وفلسطين ، وبلاد كثيرة ، بل أدى بهم الى القعود عن الجهاد فى سبيل الله .

.. ..

والامام فخر الدين الرازى هو محمد بن عمر بن الحسين الشافعى المذهب الأشعرى العقيدة . ولد فى الخامس والعشرين من شهر رمضـــان سنة أربع وأربعين وخمسمائة فى مدينة « الرى » وتلقى العلم عن أبيه الذى كان يلقب بخطيب الرى ، ثم قصد « الكمال السمعانى » و « مجد الدين الجيلى » واشتغل فى مبدأ أمره بالفقه ، ثم اشتغل بالعلوم الحكمية . ويقال : انه كان يحفظ « الشـــامل » لامام الحرمين . ويقال : انه كان فى « الرى » طبيب حاذق له ثروة ونعمة . وكان للطبيب ابنتان ، ولفخر الدين ابنـــان . فمرض الطبيب وأيقن بالموت ، فزوج ابنتيه لولدى فخر الدين ومات الطبيب فاستولى فخر الدين على جميع أمواله . ولازم الأسفار ، وعامل « شهاب الدين الغور » صاحب « غزنة » فى جملة من المال ، ثم مضى اليه لاستيفاء حقه منه ، مبالغ فى اكرامه والانعام عليه ، وحصـــل له من جهته مال طائل ، وعاد الى خراسان ، واتصل بالسلطان « محمد ابن تكش » المعروف بعلاء الدين خوارزم شاه ، وحظى عنده ونال اسمى المراتب ، ولم يبلغ أحد منزلته عنده .

ومات فى يوم الاثنين أول شوال سنة ست وستمائة . قال القفطى : « وكان يطعن على الكرامية ويبين خطأهم . فقيل : انهم توصلوا الى أطعامه السم . فهلك »

**ومن مؤلفاته :**

١ ــ التفسير الكبير ، واسمه مفاتيح الغيب

٢ ــ لباب الاشارات والتنبيهات .

٣ ــ مناقب الامام الشافعى رضى الله عنه .

٤ ــ تأسيس التقديس فى علم الكلام .

٥ ــ الأربعون فى أصول الدين .

٦ ــ المسائل الخمسون فى أصول الدين .

٧ ــ المطالب العالية من العلم الالهى ٩ جزء .

٨ ــ شرح عيون الحكمة . ٣ جزء

٩ ــ القضاء والقدر ــ جزء من المطالب ــ .

١٠ــ الأرواح العالية والسافلة ــ جزء من المطالب ــ .

١١ــ النبوات وما يتعلق بها ــ جزء من المطالب ــ .

١٢ــ المحصول فى أصول الفقه .

١٣ــ محصل أفكار المتقدمين ــ فى علم الكلام ــ .

١٤ــ الفراسـة .

١٥ــ لوامع البينات فى شرح أسماء الله والصفات .

١٦ــ السر المكتوم ــ فى السحر .

١٧ــ الجـدل .

١٨ــ المعالم فى أصول الفقه .

١٩ــ المحصول فى أصول الفقه .

٢٠ــ الكاشف عن أصول الدلائل ومصول العلل .

٢١ ــ المباحث المشرقية .

٢٢ ــ نهاية العقول .

٢٣ ــ الهدى .

وكتب أخرى كثيرة .

وعند هذا الحد نكتفى من الكلام . ونتجه الى كلام لهذا الامام الجليل من تفسيره ــ ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى الحق بفضله وكرمه . آمين .

**د/ أحمد حجازى أحمد السقا**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لأداء أفضل الطاعات ، ووفقنا على كيفية اكتساب أكمل السعادات ، وهدانا الى قولنا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من كل المعاصى والمنكرات « بسم الله الرحمن الرحيم » نشرع فى أداء كل الخيرات والمأمورات « الحمد لله » الذى له ما فى السموات « رب العالمين » بحسب كل الذوات والصفات « الرحمن الرحيم » على أصحاب الحاجات وأرباب الضرورات « مالك يوم الدين » فى ايصال الأبرار الى الدرجات ، وادخال الفجار فى الدركات « اياك نعبد واياك نستعين » فى القيام بأداء جملة التكليفات « اهدنا الصراط المستقيم » بحسب كل أنواع الهدايات « صراط الذين أنعمت عليهم » فى كل الحالات والمقامات « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » من أهل الجهالات والضلالات .

والصلاة على محمد ، المؤيد بأفضل المعجزات والآيات ، وعلى آله وصحبه بحسب تعاقب الآيات ، وسلم تسليما .

أما بعـــد

فهذا كتاب فى الايمان والأعمال فى مسمى اللغة وفى مسمى الشرع وفى الشفاعة لعصاة المسلمين ، وفى الوعد من الله للطائعين بالجنة وفى الوعيد من الله للعاصين بالنار ، ونسأل الله العظيم ان يوفقنا لاتمامه ، وأن

يجعلنا في الدارين أهلا لاكرامه وانعامه . انه خير موفق ومعين ، وباسعاف الطالبين قمين .

وهذا الكتاب مرتب على ثلاثة فصول : الأول : في الايمان ، والثاني : في الشفاعة ، والثالث في الوعد والوعيد . وعلى الله التكلان . وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

الفصل الأول

في

# الإيمان والأعمال

قال الله تعالى : « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه . هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك . وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون »

---

اختلف أهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع (١) . ويجمعهم فرق أربع :

**الفرقة الأولى الذين قالوا : الايمان اسم لأفعال القلوب والجوارح والاقرار باللسان** . وهم المعتزلة والخوارج ، والزيدية ، وأهل الحديث (٢)

---

(١) الايمان في اللغة هو التصديق . وهذا ليس محل النزاع بين المتكلمين . **ومحل النزاع هو الايمان المرادف للفظ الاسلام** . هل هو قول وعمل ، أو قول فقط ، أو عمل القلب فقط ؟

(٢) أي عند هؤلاء جميعا : الاسلام ايمان وعمل . أو الايمان : ايمان وعمل .

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : « اذ قال له ربه : أسلم . قال : أسلمت لرب العالمين » : « والاسلام هنا على أتم وجوهه . والاسلام في كلام العرب : الخضوع والانقياد للمستسلم . وليس كل اسلام ايمانا ، وكل ايمان اسلام ، لأن من آمن بالله فقد انقاد ، استسلم لله ، وليس كل من أسلم آمن بالله ، لأنه قد يتكلم فرقا من السيف ولا يكون ذلك ايمانا ،

أما **الخوارج** . فقد اتفقوا على أن الايمان بالله يتناول المعرفة بالله وبكل ما وضع الله عليه دليلا عقليا أو نقليا من الكتاب والسنة ، ويتناول طاعة الله في جميع ما أمر الله به من الأفعال والتروك ، صغيرا كان أو كبيرا . وقالوا مجموع هذه الأشياء هو الايمان ، وترك كل خصلة من هذه الخصال كفر . **وأما المعتزلة** .. فقد اتفقوا على أن الايمان اذا عدى بالباء (٣) ، فالمراد به : التصديق . ولذلك يقال : فلان آمن بالله وبرسوله ، ويكون المراد : التصديق ، اذ الايمان بمعنى أداء الواجبات ، لا يمكن فيه هذه التعدية ، فلا يقال : فلان آمن بكذا اذا صلى وصام ، بل يقال : فلان آمن بالله ، كما يقال : صام وصلى لله ، فالايمان المعدى بالباء يجرى على طريقة أهل اللغة (٤) ، أما اذا ذكر مطلقا غير معدى ، فقد اتفقوا

---

خلافا للقدرية . والخوارج حيث قالوا : ان الإسلام هو الايمان ، فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، لقوله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » ، فدل على أن الاسلام هو الدين ، وان من ليس بمسلم فليس بمؤمن .

ودليلنا قوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا ، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمنا . وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص لما قال له : أعط فلانا فانه مؤمن ، فقال النبى ﷺ : « أو مسلم » الحديث ، خرجه مسلم ، فدل على أن الايمان ليس الاسلام ، فان الايمان باطن ، والاسلام ظاهر ، وهذا مبين . وقد يطلق الايمان بمعنى الاسلام ، والاسلام ويراد به الايمان ، للزوم أحدهما للآخر وصدوره عنه كالاسلام الذى هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته فاعلمه . وبالله التوفيق »

(٣) يقصد اذ قال الانسان : آمنت بكذا . يكون المراد منه : صدقت به . وهذا المعنى يكون فى الايمان بجزء من الايمان الكلى . كمن يؤمن بتنظيم النسل . وغيره لا يؤمن به . فان ايمانه بتنظيم النسل جزء من الايمان الكلى الذى هو مرادف لكلمة الاسلام .

(٤) يجرى على طريقة أهل اللغة : أى يكون الايمان بمعنى التصديق القلبى .

على أنه منقول من المسمى اللغوى — الذى هو التصديق — الى معنى آخر (٥) .

ثم اختلفوا فيه على وجوه :

**أحدها** : أن الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات ، سواء كانت واجبة أو مندوبة ، أو كانت من باب الأموال أو الأفعال أو الاعتقادات . وهو قول واصل بن عطاء . وأبى الهذيل . والقاضى عبد الجبار بن احمد .

**وثانيهما** : انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل . وهو قول أبى على . وأبى هاشم .

**وثالثها** : ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد ، فالمؤمن عند الله كل من اجتنب كل الكبائر ، والمؤمن عندنا (٦) : كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد . وهو قول « النظام » ومن أصحابه من قال : شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله : اجتناب الكبائر كلها .

**وأما اهل الحديث . فذكروا وجهين :**

**الأول** : أن المعرفة ايمان كامل . وهو الأصل . ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة (٧) وهذه الطاعات لا يكون شيء منها أيمانا ، الا اذا كانت

---

(٥) المراد بالمعنى الآخر : هو الايمان بالمعنى الشرعى المرادف للاسلام ومثل ذلك مثل الصلاة . فان معناها اللغوى هو الدعاء . ومعناها الشرعى : هو الهيئات المخصوصه من الركوع والسجود وغيرهما . وجميع المعتزلة يقولون : الايمان الذى بمعنى الاسلام : ايمان وعمل . والايمان عندهم هو التصديق القلبى ، والنطق بالشهادتين هو شرط لاجراء الأحكام الدينية عليه من نكاح وميراث وسائر الأحكام .

(٦) عندنا أى عند المعتزلة .

(٧) يلزم على قولهم : أن المسلم اذا آمن بالله ، لا يؤدى عملا من أعمال الشريعة الا اذا اقتنع بعلته . وهذا باطل . فان الشريعة كلها كل لا يتجزأ والمسلم ملتزم بها وكلها سواء فهم علة الأمر أم لم يفهم علته .

مرتبة على الأصل الذى هو المعرفة ، وزعموا : أن الجحود وأنكار القلب : كفر . ثم كل معصية بعده : كفر على حدة ، ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ، ولا شيئا من المعاصى كفرا ، ما لم يوجد الجحود والانكار ، لأن الفرع لا يحصل بدون ما هو أصله . وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب .

**الثانى** : زعموا : أن الايمان اسم للطاعات كلها . وهو أيمان واحد . وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان (٨) ومن ترك شيئا من الفرائض فقد أنتقص ايمانه ، ومن ترك النوافل لا ينتقص أيمانه . ومنهم من قال : الايمان اسم للفرائض دون النوافل .

**الفرقة الثانية الذين قالوا : الأيمان ( يكون ) بالقلب واللسان معا .** وقد اختلف على مذاهب :

**الأول** : ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب ، وهو قول أبى حنيفة . وعامة الفقهاء ، ثم هؤلاء اختلفوا فى موضعين :

**أحدهما** : اختلفوا فى حقيقة هذه المعرفة ، فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم ـ سواء كان اعتقادا تقليديا أو كان علما صادرا عن الدليل ـ وهم الأكثرون الذين يحكمون بأن المقلد (١٠) مسلم ، ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الاستدلال .

**وثانيهما** : اختلفوا فى أن العلم المعتبر فى تحقيق الايمان ( هو ) علم بماذا ؟ فقال بعض المتكلمين : هو العلم بالله وبصفاته على سبيل التمام

---

(٨) هذا قريب من راى المعتزلة .

(٩) هذه الفرقة تنفى العمل . وتقول الأيمان يكفى فى دخول الجنة . والمؤلف على رأيها .

(١٠) المقلد هو المسلم العادى الذى يسمع من العلماء ويعمل بكلامهم .

والكمال . ثم انه لما كثر اختلاف الخلق فى صفات الله لا جرم أقدمت كل طائفة على تكفير من عداها من الطوائف . وقال أهل الانصاف : المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونها من دين محمد ﷺ ، وعلى هذا القول ( يكون ) العلم بكونه تعالى عالما بالعلم أو عالما لذاته ، وبكونه مرئيا أو غيره : لا يكون داخلا فى مسمى الايمان .

**المذهب الثانى :** ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا . وهو قول بشر بن عتاب المريسى ، وأبى الحسن الأشعرى . والمراد من التصديق بالقلب : الكلام القائم بالنفس .

**المذهب الثالث :** قول طائفة من الصوفية : وهو الايمان اقرار باللسان ، واخلاص بالقلب .

**الفرقة الثالثة الذين قالوا : الايمان عبارة عن عمل القلب فقط .** وهؤلاء قد اختلفوا على قولين :

**أحدهما :** ان الايمان عبارة عن معرفة الله بالقلب ، حتى أن من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ، ومات قبل أن يقربه . فهو مؤمن كامل الايمان . وهو قول « جهم بن صفوان » أما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر ، فقد زعم أنها غير داخلة فى حد الايمان . وحكى الكعبى عنه : أن الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ .

**وثانيهما :** أن الايمان مجرد التصديق بالقلب . وهو قول الحسين ابن الفضل البجلى .

**الفرقة الرابعة الذين قالوا : الايمان هو الاقرار باللسان فقط .** وهم فريقان :

**الأول :** أن الاقرار باللسان هو الايمان فقط ، لكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة فى القلب ، فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللسانى ايمانا ،

لا أنها داخلة في مسمى الايمان . وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي ، والفضل الرقاشي . وان كان الكعبي قد أنكر كونه قولا لغيلان .

**الثاني** : ان الايمان مجرد الاقرار باللسان . وهو قول الكرامية ، وزعموا : أن المنافق مؤمن الظاهر ، كافر السريرة ، فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا ، وحكم الكافرين في الآخرة .

**فهذا مجموع أقوال الناس في مسمى الايمان في عرف الشرع .**

***

**والذي نذهب اليه : أن الايمان عبارة عن التصديق بالقلب . ونفتقر ههنا الى شرح ماهية التصديق بالقلب** : ان من قال العالم محدث فليس مدلول هذه الألفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث ، بل مدلولها حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا ، والحكم بثبوت الحدوث للعالم : مغاير لثبوت الحدوث للعالم ..وهذا الحكم الذهني بالثبوت أو بالانتفاء : أمر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص ، واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني أمرا واحدا ، يدل على أن الحكم الذهني ، أمر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ، ولأن هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم . والدال غير المدلول ، ثم نقول : هذا الحكم الذهني غير العلم ، لأن الجاهل بالشيء قد يحكم به ، فعلمنا : أن الحكم الذهني مغاير للعلم ، فالمراد من التصديق بالقلب : هو هذا الحكم الذهني ، **بقي ههنا بحث لفظي** : هو أن المسمى بالتصديق في اللغة هو ذلك الحكم الذهني ، أم الصيغة الدالة على ذلك الحكم الذهني (١١) وتحقيق القول فيه : قد ذكرناه في أصول الفقه .

***

---

(١١) لاحظ أن المؤلف يذكر أقوال الفرق في الايمان الذي هو مسمى الشرع ، أي الايمان المرادف للفظ الاسلام . لا الايمان الذي هو في وضع اللغة بمعنى تصديق القلب بشيء ما . فيكون الايمان أو الاسلام عند المؤلف أقوال لا أعمال ، أو ايمان فقط . ويتوجه عليه اشكال وهو : ان الله قرن العمل بالايمان في استحقاق الجنة . فلماذا أخرجت العمل من استحقاق الجنة وهو شرط لازم بنصوص القرآن ؟

وإذا عرفت هذه المقدمة فنقول : الايمان عبارة عن التصديق بكل ما عرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد (١٢) فنفتقر فى اثبات هذا المذهب الى اثبات قيود أربعة :

**القيد الأول :** ان الايمان عبارة عن التصديق . ويدل عليه وجوه .

**الأول :** انه كان فى أصل اللغة للتصديق ، فلو صار فى عرف الشرع لغير التصديق ، لزم أن يكون المتكلم به متكلما بغير كلام العرب ، وذلك ينافى وصف القرآن بكونه عربيا (١٣) .

**الثانى :** ان الايمان أكثر الألفاظ دورانا على ألسنة المسلمين ، فلو صار منقولا الى غير مسماه الأصلى ، لتوفرت الدواعى على معرفة ذلك المسمى ، ولاشتهر وبلغ الى حد التواتر (١٤) ، ولما لم يكن ذلك ، علمنا : أنه بقى على أصل الوضع .

**الثالث :** اجمعنا على أن الايمان المعدى بحرف الباء ، مبقى على أصل اللغة ، فوجب أن يكون غير المعدى كذلك (١٥) .

---

(١٢) لماذا قال مع الاعتقاد ، ولم يقل مع العمل ، فان التصديق هو الاعتقاد ؟

(١٣) هذا يلزمه فى مسمى الصلاة . فانها فى عرف اللغة للدعاء . ونقلت من عرف اللغة الى المسمى الشرعى ، الذى هو أعمال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم . حتى أنه اذا قال المؤذن حى على الصلاة ، فهم السامعون المسمى الشرعى لا اللغوى .

(١٤) اشتهر وبلغ الى حد التواتر أن الايمان مرادف للاسلام ، كما اشتهر البر والحنطة والقمح ثلاثة لشىء واحد ، والذهب والعسجد ، والصمصام والسيف . وهكذا .

(١٥) الايمان المعدى بالباء مثل آمنت بتنظيم النسل . هو الباقى على أصل اللغة ، أى بمعنى التصديق . ومثله آمنت بمحمد بن عبد الله ، أى صدقت برسالته ورسالته هى ايمان وعمل . وكلام المؤلف خارج عن الموضوع .

الرابع : ان الله تعالى كلما ذكر الايمان فى القرآن ، اضافة الى القلب (١٦) فقال : « من الذين قالوا : آمنا . بأفواههم . ولم تؤمن قلوبهم » وقوله : « وقلبه مطمئن بالايمان » وقوله : « كتب في قلوبهم الايمان » وقوله : « ولكن قولوا : أسلمنا . ولما يدخل الايمان فى قلوبكم »

**الخامس** : ان الله تعالى أينما ذكر الايمان ، قرن العمل الصالح به . فلو كان العمل الصالح داخلا فى الايمان ، لكان ذلك تكرارا (١٧)

**السادس** : انه تعالى كثيرا ما ذكر الايمان وقرنه بالمعاصى (١٨) فقال : « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما . فان بغت احداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله »

واحتج ابن عباس على هذا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى » من ثلاثة أوجه :

**أحدهما** : أن القصاص انما يجب على القاتل المتعمد ، ثم انه خاطبه (١٩) بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » فدل على أنه مؤمن .

**وثانيها** : قوله : « فمن عفى له من أخيه شيء » وهذه الأخوة ليست

---

(١٦) اذا ذكر الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاســـلام .

(١٧) هذا فى الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

ثم يقال للمؤلف : الايمان بمعنى التصديق لا يدخل الجنة . لأنـــه قرنه بالعمل وهما معا يؤديان الى الجنة .

(١٨) اذا قرنه فانه يقصد به الايمان المرادف لكلمة الاسلام . أى الذين قبلوا الاسلام ثم لم يظلموا أنفسهم .

(١٩) هو لم يخاطبه . وانما خاطب جماعة المؤمنين فى شخص ولى الأمر .

الا اخوة الايمان (٢٠) لقوله تعالى : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ». وهذا لا يليق الا بالمؤمن .

ومما **يدل على المطلوب** : قوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ». فهذا أبقى ليسبب الايمان لمن لم (٢١) يهاجر مع عظم الوعد فى ترك الهجرة (٢٢) فى قوله تعالى : « الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » وقوله : « ما لكم من ولايتهم من شيء ، حتى يهاجروا » ومع هذا جعلهم مؤمنين . **ويدل أيضا عليه** . قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا (٢٣) لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » وقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » وقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له (٢٤) محال. وقوله : « وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنين »

لا يقال : فهذا يقتضى أن يكون كل مؤمن مذنبا ، وليس كذلك . هو أنه خص ما عدا المذنب ، فبقى فيهم حجه (٢٥)

**القيد الثانى** : ان الايمان ليس عبارة عن التصديق اللسانى ، والدليل

---

(٢٠) المؤلف أقحم نفسه فان الاخوة هنا هى أخوة الدين . فالايمان جاء بمعنى الدين .

(٢١) هذا حكم فى الضرورة . أى آمنوا ولم يستطيعوا الهجرة .

(٢٢) فى ترك الهجره للقادر .

(٢٣) المعنى : يا من التزمتم بالايمان . افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا .

(٢٤) المقصود يا من التزمتم بالدين توبوا . أى انسوا العادات التى نشأتم عليها العادات المخالفة للشريعة ، وانسوا العادات المبيحة التى يمليها الشيطان عليكم ويؤيده « وتوبوا الى جميعا » .

(٢٥) يقصد أنه اذا كان غير المذنب مطالب بالتوبة ، فالمذنب مطالب بها من باب أولى أى بقيت آية « وتوبوا الى الله » حجة على المذنبين .

وقوله خص ماعدا المذنب . صحيح . أى الآية خاطبت غير المذنبين . لكن ما صلة هذا بنفى الأعمال عن الايمان فى عرف الشرع ؟

عليه : قوله تعالى . « ومن الناس من يقول : آمنا بالله وباليوم الآخر . وما هم بمؤمنين » نفى كونهم مؤمنين ، ولو كان الايمان بالله عبارة عن التصديق اللساني ، لما صح هذا النفي .

**القيد الثالث** : ان الايمان ليس عبارة عن مطلق التصديق ، لأن من صدق بالجبت والطاغوت ، لا يسمى مؤمنا .

**القيد الرابع** : ليس من شرط الايمان : التصديق بجميع صـــفات الله عز وجل ، لأن الرسول عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطـــر بباله كونه تعالى عالما لذاته ، أو بالعلم . ولو كان هذا القيد وأمثالـــه شرطا معتبرا فى تحقيق الايمان ، لما جاز أن يحكم الرسول بايمانه قبل أن يجربه فى أنه هل يعرف ذلك أم لا ؟

**هذا هو بيان القول فى تحقيق الايمان .**

***

**فان قال قائل : ههنا صورتان :**

**الصورة الأولى** : من عرف الله تعالى بالدليل والبرهان ، ولما تم العرفان ، مات ولم يجد من الزمان والوقت ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة . فهنا ان حكمتم بأنه مؤمن ، فقد حكمتم بأن الاقرار اللساني غير معتبر فى تحقيق الايمان . وهو خرق للاجماع ، وان حكمتم بأنه غير مؤمن ، فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » وهذا قلب طافح بالايمان ، فكيف لا يكون مؤمنا (٢٦) ؟

**الصورة الثانية** : من عرف الله تعالى بالدليل ووجد من الوقت ما أمكنه أن يتلفظ بكلمة الشهادة ، ولكنه يتلفظ بها . فان (٢٧) قلتم :

---

(٢٦) الجواب : أن هذه حالة أوجبتها الضرورة كالميتة للمضـــطر . ولا يقاس عليها .

(٢٧) يسأل المؤلف لماذا لم يتلفظ بها ؟ ان كان كبرا فحكمه معروف ، =

أنه مؤمن فهو خرق للاجماع ، وان قلتم : ليس بؤمن فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان » ولا ينتفى الايمان من القلب ، بالسكوت عن النطق .

**والجواب** : أن « الغزالى » منع من هذا الاجماع فى الصورتين ، وحكم بكونهما مؤمنين (٢٨) ، وان الامتناع عن النطق يجرى مجرى المعاصى التى يؤتى بها مع الايمان .

---

=

وان كان عجزا فحكمه معروف . ان كان كبرا فهو ليس بؤمن . لقوله تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وان كان عجزا فمغفور له .

(٢٨) الأول مؤمن والثانى ان كان مستكبرا عن النطق فليس بمؤمن . الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

الفصـــل الثانى

فى

# أنواع الشَّفَاعَة

قال الله تعالى : « يا بنى اسرائيل . اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم . وانى فضلتكم على العالمين : واتقوا يوما . لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، **ولا يقبل منها شفاعة** ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

---

قوله تعالى : « واتقوا يوما . لا تجرى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

اعلم : أن اتقاء اليوم ( هو ) اتقاء لما يحصل فى ذلك اليوم من العقاب والشدائد . لأن نفس اليوم لا يتقى . ولابد من أن يرده أهل الجنة والنار جميعا . فالمراد : ما ذكرناه . ثم انه تعالى وصف اليوم بأشـــد الصفات وأعظمها تهويلا . وذلك لأن العرب اذا دفع أحدهم الى كريهة ، وحاولت أعوانه دفاع ذلك عنه ، بذلت ما فى نفوسها الأبية ، من مقتضى الحمية ، فذبت عنه ، كما يذب الوالد عن ولده ، بغاية قوته . فان رأى من لا طاقة له بمتابعته ، عاد بوجوه الضراعة ، وصنوف الشفاعة . وحاول بالملاينة ما قصر عنه بالمخاشنة . وان لم تغن عنه الحالتان من الخشونة والليان ، لم يبق بعده الا فداء الشىء بمثله . اما مال ، أو غيره . وان لم تغن عنه هذه الثلاثة ، تعلل بما يرجوه من نصر الأخلاء والأخوان . فأخبر الله سبحانه : أنه لا يغنى شىء من هذه الامور عن المجرمين فى الآخرة .

**وبقى على هذا الترتيب سؤالا :**

**السؤال الأول :** الفائدة من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » هى الفائدة من قوله : « ولا هم ينصرون » فما المقصود من هذا التكرار ؟
**والجواب :** المراد من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » : أنه لا يتحمل عنه غيره ما يلزمه من الجزاء . وأما النصرة فهى أن يحاول تخليصه عن حكم المعاقب . وسنذكر فرقا آخر ان شاء الله تعالى .

**السؤال الثانى :** ان الله تعالى قدم فى هذه الآية قبول الشفاعة على أخذ الفدية . وذكر هذه الآية فى سورة البقرة بعد العشرين والمائة . وقدم قبول الفدية على ذكر الشفاعة . فما الحكمة فيه ؟ **والجواب :** ان من كان ميله الى حب المال ، أشد من ميله الى علو النفس ، فانه يقدم التمسك بالشافعين على اعطاء الفدية . ومن كان بالعكس ، يقدم الفدية على الشفاعة . ففائدة تغيير الترتيب ( هو ) الاشارة الى هذين الصنفين .

***

**ولنذكر الآن تفسير الألفاظ :** أما قوله تعالى : « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » فقال القفال : الأصل فى جزى هذا عند أهل اللغة : قضى . ومنه الحديث : ان رسول الله ﷺ قال لأبى بردة بن يسار : « تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك » ؟ هكذا يرويه أهل العربية « تجزيك » بفتح التاء غير مهموزا ، أى تقضى عن أضحيتك وتنوب ، ومعنى الآية : أن يوم القيامة لا تنوب نفس عن نفس شيئا ، ولا تحمل عنها شيئا مما أصابها بل يفر المرء فيه من أخيه وأمه وأبيه .

**ومعنى هذه النيابة :** أن طاعة المطيع لا تقضى على العاصى ما كان واجبا عليه ، وقد تقع هذه النيابة فى الدنيا ، كالرجل يقضى عن قريبه وصديقه : دينه ، ويتحمل عنه ، فأما يوم القيامة فان قضاء الحقوق انما يقع فيه من الحسنات . روى أبو هريرة قال : قال عليه السلام :

« رحم الله عبدا كان عنده لأخيه مظلمة فى عرض أو مال أو جاه ، فاستحله قبل أن يؤخذ منه ، وليس ثم دينار ولا درهم . فان كانت له حسنات ، أخذ من حسناته ، وان لم يكن له حسنات ، حمل من سيئاته »

قال صاحب الكشاف : و « شيئا » مفعول به . ويجوز أن يكون فى موضع مصدر ، أى قليلا من الجزاء . كقوله تعالى : « ولا يظلمون شيئا » ومن قرأ « لا يجزى » من أجزأ عنه اذا أغنى عنه ، فلا يكون فى قراءته الا بمعنى شيئا من الاجزاء . تقديره : تجزى فيه . ومعنى التنكير : أن نفسا من الأنفس ، لا تجزى عن نفس غيرها ، شيئا من الأشياء . وهو الاقناط الكلى القطاع للمطامع .

أما قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » فالشفاعة أن يستوهب أحد لأحد شيئا ويطلب له حاجة ، وأصلها : من الشفع الذى هو ضـــد الوتر . كأن صاحب الحاجة كان فردا ، فصار الشفيع له شفعا . أى صارا زوجا . واعلم : أن الضمير فى قوله : « ولا يقبل منها » راجع الى النفس الثانية العاصية . وهى التى لا يؤخذ منها عدل ، ومعنى : « لا يقبل منها شفاعة » : انها ان جاءت بشفاعة شفيع ، لا يقبل منها ، ويجوز أن يرجع الى النفس الأولى ، على أنها لو شفعت لها ، لم تقبل شفاعتها ، كما لا تجزى عنها شيئا . أما قوله تعالى : « ولا يؤخذ منها عدل » أى فدية ، وأصل الكلمة : من معادلة الشيء . تقول : ما أعدل بفلان أحدا ، أى لا أرى له نظيرا . قال تعالى : « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » ونظير هذه الآية : قوله تعالى : « ان الذين كفروا ، لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ، ومثله معه ، ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة : ما تقبل منهم » وقوله تعالى : « ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار ، فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ، ولو افتدى به » وقوله : « وان تعدل كل عدل ، لا يؤخذ منها »

أما قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » فاعلم : أن الناصر انمــا يكون فى الدنيا ، بالمخالطة والقرابة . وقد أخبر الله تعالى : أنه ليس

يومئذ خلة ولا شفاعة ، وانه لا أنساب بينهم ، وانما المرء يفر من أخيه وأمه وأبيه وقرابته ، قال القفال : والنصر يراد به المعونه . كقوله : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ومنه معنى الاغاثة . تقول العرب : أرض منصورة أى ممطورة ، والغيث ينصر البلاد اذا أنبتها . مكأنه أغاث أهلها . وقيل فى قوله تعالى : « من كان يظن أن لن ينصره الله » أي أن لن يرزقه ، كما يرزق الغيث البلاد ، ويسمى الانتقام نصرة وانتصارا ، قال تعالى : « ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا » قالوا : معناه فانتقمنا له . فقوله تعالى : « ولا هم ينصرون » يحتمل هذه الوجوه . فانهم يوم القيامة لا يغاثون ، ويحتمل أنهم اذا عذبوا لم يجدوا من ينتقم لهم من الله ، وفى الجملة : كأن النصر هو دفع الشدائد ، فأخبر الله تعالى أنه لا دافع هناك من عذابه .

***

**وبقى فى الآية مسألتان :**

**المســـألة الأولى**

ان فى الآية أعظم تحذير عن المعاصى ، وأقوى ترغيب فى تلافى الانسان ما يكون منه من المعصية بالتوبة ، لأنه اذا تصور أنه ليس بعد الموت استدراك ولا شفاعة ولا نصرة ولا فدية ، علم انه لا خلاص لــه بالطاعة ، واذا كان لا يأمن كل ساعه من التقصير فى العبادة ، ومن فوت التوبة ، من حيث انه لا يقين له فى البقاء : صار حذرا خائفا فى كــل حال . **والآية وان كانت فى بنى اسرائيل ، فهى فى المعنى مخاطبة للكل . لأن الوصف الذى ذكر فيها هو وصف لليوم . وذلك يعم كل من يحضر فى ذلك اليوم .**

**المسألة الثانية**

أجمعت الأمة على أن لمحمد ﷺ شفاعة فى الآخره . وحمل عــلى ذلك قوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى :

« ولسوف يعطيك ربك فترضى » ثم اختلفوا بعدها فى أن شفاعته عليه السلام لمن تكون ؟ أتكون للمؤمنين المستحقين للثواب ، أم تكون لأهل الكبائر المستحقين للعقاب ؟ فذهبت المعتزلة على أنها للمستحقين للثواب . وتأثير الشفاعة هو فى أن تحصل زيادة من المنافع على قدر ما استحقوه . وقال أصحابنا : تأثيرها فى اسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ،
وقال أصحابنا : تأثيرها في اسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ،
اما بأن يشفع لهم فى عرصة القيامة حتى لا يدخلوا النار ، أو أن دخلوا النار فيشفع لهم حتى يخرجوا منها ويدخلوا الجنة . واتفقوا على أنهـا ليست للكفار .

***

**ادلة المعتزلة على نفى الشفاعة لعصاة المسلمين .**

**بالقرآن والسنة )**

**واستدلت المعتزلة على انكار الشفاعة لأهل الكبائر بوجوه :**

**أحدها الآية .** قالوا : انها تدل على نفى الشفاعة من ثلاثة أوجه :

**الأول :** قوله تعالى : « لا تجزى نفس على نفس سيئا » ولو أثرت الشفاعة فى اسقاط العقاب ، لكان قد أجزت عن نفس شيئا .

**الثانى :** قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » وهذه نكرة فى سياق النفى ، فتعم جميع أنواع الشفاعة .

**والثالث :** قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » ولو كان محمد شفيعا لأحد من العصاة ، لكان ناصرا له . وذلك على خلاف الآية .

**لا يقال :** الكلام على الآيه من وجهين :

**الأول :** ان اليهود كانوا يزعمون : أن آباءهم يشفعون لهم ، فأيسوا من ذلك ، فالآية نزلت فيهم .

**الثاني** : ان ظاهر الآية يقتضي نفي الشفاعة مطلقا ، الا أنا أجمعنا على تطرق التخصيص اليه في حق زيادة الثواب لأهل الطاعة ، فنحن أيضا نخصه في حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل التي نذكرها .

**لانا نجيب عن الأول** : بأن العبرة بعمـــوم اللفظ لا بخصـــوص السـبب .

**وعن الثاني** : انه لا يجوز أن يكون المراد من الآية : نفي الشفاعة في زيادة المنافع ، لأنه تعالى حذر من ذلك اليوم ، بأنه لا تنفع فيه شفاعة ، وليس يحصل التحذير اذا رجع نفي الشفاعة الى تحصيل زيادة النفع . لأن عدم حصول زيادة النفع ، ليس فيه خطر ولا ضرر . يبين ذلك : أنه تعالى لو قال : اتقوا يوما لا أزيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة احد ، لم يحصل بذلك زجر عن المعاصي ، ولو قال : اتقوا يوما لا أسقط فيه عقاب المستحق للعقاب بشفاعة شفيع ، كان ذلك زجرا عن المعاصي ، فثبت : أن المقصود من الآية : نفي تأثير الشفاعة في اسقاط العقاب ، لا نفي تأثيرها في زيادة المنافع .

**وثانيها** : قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » والظالم : هو الآتي بالظلم . وذلك يتناول الكافر وغيره .

**لا يقال** : انه تعالى نفى أن يكون للظالمين شفيع يطاع ، ولم ينفه شفيعا يجاب . ونحن نقول بموجبه ، بأنه لا يكون في الآخرة شـــفيع يطاع ، لأن المطاع يكون فوق المطيع ، وليس فوقه تعالى أحد يطيعه الله تعالى ، **لأنا نقول** : لا يجوز حمل الآية على ما قلتم من وجهين :

**الأول** : ان العلم بأنه ليس فوقه تعالى أحد يعطيه ، متفق عليه بين العقلاء . أما من أثبته سبحانه فقد اعترف أنه لا يطيع أحدا ، وأما من نفاه فمع القول بالنفي ، استحال أن يعتقد فيه كونه مطيعا لغيره ، واذا ثبت هذا ، كان حمل الآية على ما ذكرتم ، حملا لها على معنى لا يفيد .

**الثانى** : انه تعالى نفى شفيعا يطاع ، والشفيع لا يكون الا دون المشفوع اليه ، لأن من فوقه يكون آمرا له وحاكما عليه . ومثله لا يسمى شفيعا . فأفاد قوله : « شفيع » كونه دون الله تعالى . فلم يمكن حمل قوله « يطاع » على من فوقه ، فوجب حمله على أن المراد به : أنه لا يكون لهم شفيع يجاب .

**وثالثها** : قوله تعالى : « من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ظاهر الآية يقتضى نفى الشفاعات بأسرها .

**ورابعها** : قوله تعالى : « وما للظالمين من أنصار » ولو كان الرسول يشفع للفاسق من أمته ، لو صفوا بأنهم منصورون . لأنه اذا تخلص بسببه شفاعة الرسول عن العذاب ، فقد بلغ الرسول النهاية فى نصرته .

**وخامسها** : قوله تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » أخبر تعالى عن ملائكته أنهم لا يشفعون لأحد الا أن يرتضيه الله عز وجل . والفاسق ليس بمرتضى عند الله تعالى . واذا لم تشفع الملائكة له ، فكذا الأنبياء عليهم السلام لأنه لا قائل بالفرق .

**وسادسها** : قوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » ولو أثرت الشفاعة فى اسقاط العقاب ، لكانت الشفاعة قد تنفعهم . وذلك ضد الآية .

**وسابعها** : ان الأمة مجمعة على أنه ينبغى أن نرغب الى الله تعالى فى أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام ويقولون فى جملة أدعيتهم : واجعلنا من أهل شفاعته ، فلو كان المستحق للشفاعة هو الذى خرج من الدنيا مصرا على الكبائر ، لكانوا قد رغبوا الى الله تعالى فى أن يختم لهم ( وهم ) مصرين على الكبائر . **ولا يقال** : لهم لا يجوز أن يقال : انهم يرغبون الى الله تعالى فى أن يجعلهم من أهل شفاعته ، اذا خرجوا مصرين . لا أنهم يرغبون فى أن يختم لهم مصرين . كما أنهم يقولون فى

دعائهم : إجعلنا من التوابين ، وليسوا يرغبون فى أن يذنبوا ثم يتوبوا ، وانما يرغبون فى أن يوفقهم للتسوية اذا كانوا مذنبين . وكلتا الرغبتين مشروطة بشرط ، وهو تقدم الاصرار وتقدم الذنب ، **لأنا نقول** : الجواب عنه من وجهين :

**الأول** : ليس يجب اذا شرطنا شرطا فى قولنا : اللهم اجعلنا من التوابين ، أن نزيد شرطا فى قولنا : اجعلنا من أهل الشفاعة .

**الثانى** : أن الأمه فى كلتا الرغبتين الى الله تعالى يسألون منه تعالى أن يفعل بهم ما يوصلهم الى المرغوب فيه . ففى قولهم : اجعلنا من التوابين ، يرغبون فى أن يوفقهم للتوبة من الذنوب ، وفى الثانى يرغبون فى أن يفعل بهم ما يكونون عنده أهلا لشفاعته عليه السلام ، ولو لم تحصل أهلية الشفاعة الا بالخروج من الدنيا مصرا على الكبائر ، لكان سؤال أهلية الشفاعة ، سؤالا للاخراج من الدنيا ، حال الإصرار على الكبائر ، وذلك غير جائز بالاجماع . أما على قولنا : ان أهلية الشفاعة انما تحصل بالخروج من الدنيا ، مستحقا للثواب ، كان سؤال أهلية الشفاعة حسنا . فظهر الفرق .

**وثامنها** : ان قوله تعالى : « وان الفجار لفى جحيم ، يصلونها يوم الدين ، وما هم عنها بغائبين » يدل على أن كل الفجار يدخلون النار ، وأنهم لا يغيبون عنها . واذا ثبت أنهم لا يغيبون عنها ، ثبت أنهم لا يخرجون منها ، واذا كان كذلك ، لم يكن للشفاعة أثر ، لا فى العفو عن العقاب ، ولا فى الاخراج من النار بعد الادخال فيها .

**وتاسعها** : قوله تعالى : « يدبر الأمر . ما من شفيع الا من بعد اذنه « فنفى الشفاعة عمن لم يأذن فى شفاعته . وكذا قوله : « من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه » وكذا قوله تعالى : « لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن . وقال صوابا » وانه تعالى لم يأذن فى الشفاعة فى حق أصحاب الكبائر . لأن هذا الاذن لو عرف ، لعرف اما بالعقل أو بالنقل

أما العقل فلا مجال له فيه ، وأما النقل فاما بالتواتر أو بالآحاد . والآحاد لا مجال له فيه . لأن رواية الآحاد ، لا تفيد الا الظن . والمسألة علمية . والتمسك في المطالب العلمية بالدلائل الظنية غير جائز . وأما بالتواتر بالتواتر فباطل . لأنه لو حصل ذلك ، لعرفه جمهور المسلمين . ولو كان كذلك ، لما أنكروا هذه الشفاعة ، وحيث أطبق الأكثرون على الانكار ، علمنا : أنه لم يوجد هذا الاذن .

**وعاشرها :** قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا : ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما . فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك » ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق ، لم يكن لتقييدها بالتوبة ، ومتابعة السبيل معنى .

**الحادى عشر :** الأخبار الدالة على أنه لا توجد الشفاعة في حق أصحاب الكبائر . وهي أربعة :

**الأول :** ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام دخل المقبرة . فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد رأيت اخواننا » قالوا : يا رسول الله ألسنا اخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي . واخواننا الذين لم يأتوا » قالوا : يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال : « أرأيت ان كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم . فهل لا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا فليذادن رجال عن حوضي ، كما يذاد البعير الضال . أناديهم : ألا هلموا . الا هلموا » فيقال : انهم قد بدلوا بعدك . فأقول : « فسحقا فسحقا » **والاستدلال بهذا الخبر على نفي الشفاعة** ( هو ) أنه لو كان شفيعا لهم ، لم يكن يقول : « فسحقا فسحقا » لأن الشفيع لا يقول ذلك ، وكيف يجوز أن يكون شفيعا لهم في الخلاص من العقاب الدائم ، وهو يمنعهم شربة ماء ؟

**الثانى** : روى عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة : « يا كعب بن عجرة . أعيذك بالله من امارة السفهاء . أنه سيكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم ، وصدقهم بكذبهم ، فليس منى ولست منه ، ولن يرد على الحوض . ومن لم يدخل يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو منى وأنا منه ، وسيرد على الحوض ، يا كعب بن عجرة . الصلاة قربان . والصوم جنة . والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، يا كعب بن عجرة . لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » **والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :**

**أحدها** : أنه اذا لم يكن من النبى ولا النبى منه ، فكيف يشفع له ؟

**وثانيهما** : قوله : « لم يرد على الحوض » دليل على نفى الشفاعة . لأنه اذا منع من الوصول الى الرسول ، حتى لا يرد عليه الحوض ، فأن يمتنع الرسول من خلاصه من العقاب أولى .

**وثالثها** : ان قوله : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت » صريح فى أنه لا اثر للشفاعة فى حق صاحب الكبيرة .

**الثالث** : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، يقول : يا رسول الله . أغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا . قد بلغتك » **وهذا صريح فى المطلوب** . لأنه اذا لم يملك له من الله شيئا ، فليس له فى الشفاعة نصيب .

**الرابع** : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة — ومن كنت خصيمه : خصمته — رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوفى منه ولم يوفه أجرته » **والاستدلال به** : أنه عليه الصلاة والسلام لما كان خصيما لهؤلاء ، استحال أن يكون شفيعا لهم .

**فهذا مجموع وجوه المعتزلة فى هذا الباب .**

***

## ( أدلة أهل السنة على ثبوت الشفاعة لعصاة المسلمين )

أما أصحابنا ، فقد تمسكوا فيه بوجوه :

**أحدها** : قوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » **وجه الاستدلال** : أن هذه الشفاعة من عيسى عليه السلام اما أن يقال : انها كانت في حق الكفار ، أو فى حق المسلم المطيع ، أو فى حق المسلم صاحب الصغيرة ، أو المسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة ، أو المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة ، والقسم الأول باطل ، لأن قوله تعالى : « وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » لا يليق بالكفار ، والقسم الثانى والثالث والرابع باطل . لأن المسلم المطيع والمسلم صاحب الصغيرة والمسلم صاحب الكبيرة ، لا يجوز بعد التوبة ، تعذيبه عقلا عند الخصم ، واذا كان كذلك ، لم يكن قوله : « ان تعذبهم فانهم عبادك » لائقا بهم . واذا بطل ذلك ، لم يبق الا ان يقال : ان هذه الشفاعة انما وردت فى حق المسلم صاحب الكبيرة ، قبل التوبة . واذا صح القول بهذه الشفاعة فى حق عيسى عليه السلام ، صح القول بها فى حق محمد ﷺ ضرورة انه لا قائل بالفرق .

**وثانيها** : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام : « فمن تبعنى فانه منى ، ومن عصانى فانك رحيم » فقوله : « ومن عصانى فانك غفور رحيم » لا يجوز حمله على الكافر ، لأنه ليس أهلا للمغفرة بالاجماع ، ولا حمله على صاحب الصغيرة ، ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن غفرانه لهم واجب عقلا عند الخصم ، فلا حاجة له الى الشفاعة . فلم يبق الا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة ، **ومما يؤكد دلالة هاتين الآيتين على ما قلناه** : ما رواه البيهقى فى كتاب شعب الايمان أنه عليه الصلاة والسلام تلا قوله فى ابراهيم « ومن عصانى فانك غفور رحيم » وقول عيسى عليه لسلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك » الآية . ثم رفع

يديه وقال : « اللهم أمتى أمتى . وبكى . فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك . فأتاه جبريل ، فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب الى محمد . فقل له : انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك » رواه مسلم فى الصحيح .

**وثالثها** : قوله تعالى فى سورة مريم : « يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً ، ونسوق المجرمين الى جهنم ورداً ، ولا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » فنقول : ليس فى ظاهر الآية : أن المقصود من الآية : أن المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم ، أو أنهم لا يملكون شفاعة غيرهم لهم ، لأن المصدر كما يجوز ويحسن اضافته الى الفاعل ، يجوز ويحسن اضافته الى المفعول ، الا أنا نقول : حمل الآية على الوجه الثانى : أولى ، لأن حملها على الوجه الأول ، يجرى مجرى ايضـــاح الواضـــحات . فان كل أحد يعلم أن المجرمين الذين يساقون الى جهنم وردا ، لا يملكون الشفاعة لغيرهم . فتعين حملها على الوجه الثانى . اذا ثبت هـــذا فنقـــول : الآية تـــــدل على حصـــــول الشـــــفاعة لأهل الكبائر . لأنه قال عقيبة : « الا من اتخذ عند الرحمن عهـــدا » والتقدير : أن المجرمين لا يستحقون أن يشفع لهم غيرهم ، الا اذا كانوا اتخذوا عند الرحمن عهدا وكل من اتخذ عند الرحمن عهدا ، وجب دخوله فيه . وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا ـــ وهو التوحيد والاسلام ـــ فوجب أن يكون داخلا تحته . أقصى ما فى الباب أن يقال : واليهودى اتخذ عند الرحمن عهدا ـــ وهو الايمان بالله ـــ فوجب دخوله تحته . لكنا نقول : ترك العمل به فى حقه لضرورة الاجماع ، فوجب أن يكون معمولا به فيما وراءه .

**ورابعها** : قوله تعالى فى صفة الملائكة : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وجه الاستدلال به : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى ، وكل من كان مرتضى عند الله تعالى ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة ، انما قلنا : ان صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى : لأنه مرتضى عند

الله بحسب ايمانه وتوحيده . وكل من صدق عليه أنه مرتضى عند الله بحسب هذا الوصف ، يصدق عليه أنه مرتضى عند الله تعالى . لأن المرتضى عند الله جزء من مفهوم قولنا : مرتضى عند الله بحسب ايمانه ، ومتى صدق المركب ، صدق المفرد . فثبت : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله ، واذا ثبت هذا ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة . لقوله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » نفى الشفاعة الا لمن كان مرتضى . والاستثناء عن النفى : اثبات . فوجب أن يكون المرتضى أهل لشفاعتهم . واذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل فى شفاعة الملائكة ، وجب دخوله فى شفاعة الأنبياء وشفاعة محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

**فان قيل** : الكلام على هذا الاستدلال من وجهين :

**الأول** : ان الفاسق ليس بمرتضى ، فوجب أن لا يكون أهلا لشفاعة الملائكة ، واذا لم يكن أهلا لشفاعة الملائكة ، وجب أن لا يكون أهـلا لشفاعة محمد ﷺ **وانما قلنا** : انه ليس بمرتضى ، لأنه ليس بمرتضى بحسب فسقه وفجوره . ومن صدق عليه أنه ليس بمرتضى بحسب فسقه ، صدق عليه أنه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم من الدليل . واذا ثبت أنه ليس بمرتضى ، وجب أن لا يكون أهلا لشفاعة الملائكة . لأن قولـه تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » يدل على نفى الشفاعة عن الكل ، الا فى حق المرتضى . فاذا كان صاحب الكبيرة غير مرتضى ، وجب أن يكون داخلا فى المنفى .

**الوجه الثانى** : أن الاستدلال بالآية انما يتم لو كان قوله : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » معناه : ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله ، أما لو حملناه على أن المراد : ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله منه شفاعته . فحينئذ لا تدل الآية ، الا اذ ثبت ان الله تعالى ارتضى شفاعة صاحب الكبيرة . وهذا أول المسألة .

**والجـواب عن الأول** : انه ثبت فى العلـوم المنطقية ان المهملتين

لا يتناقضان ، فقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بعالم : لا يتناقضان . لاحتمال أن يكون المراد : زيد عالم بالفقه ، زيد ليس بعالم بالكلام . واذا ثبت هذا ، فكذا قولنا : صاحب الكبيرة مرتضى . صاحب الكبيرة ليس بمرتضى : لا يتناقضان . لاحتمال أن يقال : انه مرتضى بحسب دينه ، بمرتضى بحسب فسقه ، **وأيضا** : فمتى ثبت أنه مرتضى بحسب اسلامه ، ثبت مسمى كونه مرتضى ، واذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى ، ومجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب ايمانه ، وجب دخوله تحت الاستثناء وخروجه عن المستثنى منه ، ومتى كان كذلك ، ثبت أنه من أهل الشفاعة .

**وأما السؤال الثاني . فجوابه** : ان حمل الآية على أن يكون معناها : ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله : أولى من حملها على أن المراد : ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله شفاعته . لأن على التقدير الأول ، تفيد الآية الترغيب ، والتحريض على طلب مرضاة الله عز وجل ، والاحتراز عن معاصيه . وعلى التقدير الثاني لا تفيد الآية ذلك . ولا شك أن تفسير كلام الله تعالى بما كان أكثر فائدة أولى ،

**وخامسها** : قوله تعالى في صفة الكفار : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » خصهم بذلك ، فوجب أن يكون حال المسلم بخلافه . بناء على مسألة دليل الخطاب .

**وسادسها** : قوله تعالى لمحمد ﷺ : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » **دلت الآية** : على أنه تعالى أمر محمدا بأن يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات . وصاحب الكبيرة مؤمن ، واذا كان كذلك ، ثبت : أن محمدا ﷺ استغفر لهم ، واذا كان كذلك ، ثبت : ان الله تعالى قد غفر لهم . والا لكان الله تعالى قد أمره بالدعاء ، ليرد دعاءه . فيصير ذلك محض التحقير والايذاء . وهو غير لائق بالله تعالى ولا بمحمد ﷺ فدل على أن الله تعالى لما أمر محمدا بالاستغفار لكل

العصاة » فقد استجاب دعاءه ، وذلك انما يتم لو غفر لهم . ولا معنى للشفاعة الا هذا .

**وسابعها** : قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية ، فحيوا بأحسن منها ، أو ردوها » فالله تعالى أمر الكل بأنهم اذا حياهم احد بتحية أن يقابلوا تلك التحية ، بأحسن منها ، أو بأن يردوها ، ثم أمرنا بتحية محمد ﷺ حيث قال : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » والصلاة من الله رحمة ولا شك أن هذا تحية ، ولما طلبنا من الله الرحمة لمحمد عليه الصلاة والسلام ، وجب بمقتضى قوله : « فحيوا بأحسن منها أو ردوها » أن يفعل محمد مثله . وهو أن يطلب لكل المسلمين الرحمن من الله تعالى ، وهذا هو معنى الشفاعة ، ثم توافقنا على أنه عليه الصلاة والسلام غير مردود الدعاء ، فوجب أن يقبل الله شفاعته فى الكل . وهو المطلوب .

**وثامنها** : قوله تعالى : « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك ، فاستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله توابا رحيما » وليس فى الآية ذكر التوبة ، والآية تدل على أن الرسول متى استغفر للعصاة والظالمين ، فان الله يغفر لهم . وهذا يدل على أن شفاعة الرسول فى حق أهل الكبائر : مقبولة فى الدنيا ، فوجب أن تكون مقبولة فى الآخرة ، لأنه لا قائل بالفرق .

**وتاسعها** : أجمعنا على وجوب الشفاعة لمحمد ﷺ فتأثيرها اما ان يكون فى زيادة المنافع ، أو فى اسقاط المضار . والأول باطل . والا لكنا شافعين للرسول عليه الصلاة والسلام اذا طلبنا من الله تعالى أن يزيد فى فضله ، عندما نقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . واذا بطل هذا القسم ، تعين الثانى . وهو المطلوب .

**فان قيل** : انما لا يطلق علينا كوننا شافعين لمحمد ﷺ لوجهين :

**الأول** : ان الشفيع لابد أن يكون اعلى رتبة من المشفوع له ، ونحن

وان كنا نطلب الخير له عليه الصلاة والسلام ولكن لما كنا أدنى رتبة منه عليه الصلاة والسلام لم يصح أن نوصف بكوننا شافعين له .

**الثاني** : قال أبو الحسين : سؤال المنافع لغير انما يكون شفاعة ، اذا كان فعل تلك المنافع ، لأجل سؤاله ، ولولاه لم تفعل ، أو كان لسؤاله تأثير في فعلها ، فأما اذا كانت تفعل ، سواء سألها أو لم يسألها ، وكان غرض السائل التقرب بذلك الى المسئول — وان لم يستحق المسئول له بذلك السؤال منفعة زائدة — فان ذلك لا يكون شفاعة له ، ألا ترى أن السلطان اذا عزم على أن يعقد لابنه ولاية ، فحثه بعض أوليائه على ذلك ، وكان يفعل ذلك لا محالة ، سواء حثه عليه أو لم يحثه ، وقصد بذلك التقرب الى السلطان ، ليحصل له بذلك منزلة عنده ، فانه لا يقال : انه يشفع لابن السلطان . وهذه حالتنا في حق الرسول ﷺ فيما نسأله له من الله تعالى ، فلم يصح أن نكون شافعين .

**والجواب على الأول** : لا نسلم أن الرتبة معتبرة في الشفاعة ، والدليل عليه : أن الشفيع انما سمى شفيعا مأخوذا من الشفع ، وهذا المعنى لا تعتبر فيه الرتبة ، فسقط قولهم ، وبهذا الوجه يسقط السؤال الثاني .

**وأيضا** : نقول في الجواب عن السؤال الثاني : انا وان كنا نقطع بأن الله تعالى يكرم رسوله ويعظمه . سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسأل ، ولكنا لا نقطع بأنه لا يجوز أن يزيد في اكرامه ، بسبب سؤال الأمة ذلك على وجه ، لولا سؤال الأمة ، لما حصلت تلك الزيادة . واذا كان هـذا الاحتمال يجوز ، وجب أن يبقى تجويز كوننا شافعين للرسول ﷺ ولما بطل ذلك باتفاق الأمة ، بطل قولهم .

**وعاشرها** : قوله تعالى في صفة الملائكة : « الذين يحملون العرش ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا » وصاحب الكبيرة من جملة المؤمنين ، فوجب دخوله في جملة من تستغفر

الملائكة لهم ، أقصى ما في الباب : أنه ورد بعد ذلك قوله : « فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك » الا أن هذا لا يقتضي تخصيص ذلك العام . لما ثبت في أصول الفقه : أن اللفظ العام اذا ذكر بعده بعض أقسامه ، فان ذلك لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك الخاص .

**الحادى عشر : الأخبار الدالة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر** ، ولنذكر منها ثلاثة أوجه :

**الأول** : قوله عليه الصلاة والسلام : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى » **قالت المعتزلة** : الاعتراض عليه من ثلاثة وجوه : **أحدها** : أنه خبر واحد . ورد على مضادة القرآن . فانا بينا : أن كثيرا من الآيات يدل على نفي هذه الشفاعة ، وخبر الواحد اذا ورد على خلاف القرآن : وجب رده ، **وثانيها** : أنه يدل على أن شفاعته ليست الا لأهل الكبائر . وهذا غير جائز ؛ لأن شفاعته منصب عظيم ، فتخصيصه بأهل الكبائر فقط ، يقتضي حرمان أهل الثواب عنه . وذلك غير جائز ، لأنه لا أقل من التسوية ، **وثالثها** : أن هذه المسألة ليست من المسائل العملية ، فلا يجوز الاكتفاء فيها بالظن . وخبر الواحد لا يفيد الا الظن ، فلا يجوز التمسك في هذه المسألة بهذا الخبر . **ثم ان سلمنا صحة الخبر ، لكن فيه احتمالات :**

**أحدها** : أن يكون المراد منه الاستفهام بمعنى الانكار ، يعنى : أشفاعتي لأهل الكبائر من أمتى ؟ كما أن المراد من قوله : « هذا ربى » أى أهذا ربى ؟

**وثانيها** : أن لفظ الكبيرة غير مختص لا فى أصل اللغة ، ولا فى عرف الشرع بالمعصيه ، بل كما يتناول المعصية ، يتناول الطاعة . قال تعالى في صفة الصلاة : « وانها لكبيره الا على الخاشعين » واذا كان كذلك ، فقوله : « لأهل الكبائر » لا يجب أن يكون المراد منه : أهل المعاصى الكبيرة ، بل لعل المراد منه : أهل الطاعات الكبيرة . **فان قيل** : هب أن

لفظ الكبيرة يتناول الطاعات والمعاصى . ولكن قوله : « أهل الكبائر » صيغة جمع مقرونة بالألف واللام . فيفيد العموم . فوجب : أن يدل الخبر على ثبوت الشفاعة لكل من كان من أهل الكبائر ، سواء كان من أهل الطاعات الكبيرة أو المعاصي الكبيرة . قلنا : لفظ الكبائر وان كان للعموم ، الا أن لفظ « أهل » مفرد . فلا يفيد العموم . فيكفى فى صدق الخبر شخص واحد من أهل الكبائر . فنحمله : على الشخص الآتى بكل الطاعات . فانه يكفى فى العمل بمقتضى الحديث : حمله عليه .

**وثالثها** : هب أنه يجب حمل أهل الكبائر على أهل المعاصى الكبيرة . لكن أهل المعاصى الكبيرة ، أعم من أهل المعاصى الكبيرة بعد التوبة أو قبل التوبة ؟ فنحن نحمل الخبر على أهل المعاصى الكبيرة بعد التوبة ، ويكون تأثير الشفاعة فى أن يتفضل الله عليه بما انحبط من ثواب طاعته المتقدمة على فسقه . سلمنا دلالة على قولكم . لكنه معارض بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أشفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ؟ ذكره مع همزة الاستفهام على سبيل الانكار . وروى الحسن عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما ادخرت شفاعتى الا لأهل الكبائر من أمتى »

واعلم : أن الانصاف أنه لا يمكن التمسك فى مثل هذه المسألة بهذا الخبر وحده . ولكن بمجموع الأخبار الواردة فى باب الشفاعة ، وان سائر الأخبار دالة على سقوط كل هذه التأويلات .

**الثانى** : روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبى دعوة مستجابة . فتعجل كل نبى دعوته . وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة ان شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا » رواه مسلم فى الصحيح . **والاستدلال** به : أن الحديث صريح فى أن شفاعته ﷺ تنال كل من مات من أمته ، لا يشرك بالله شيئا . وصاحب الكبيرة كذلك . فوجب أن تناله الشفاعة .

**والثالث** : عن أبى هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ يوما بلحم ، فرفع اليه الذراع . وكانت تعجبه فنهش منها نهشة . ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة . هل تدرون لم ذلك ؟ » قالوا لا يا رسول الله . قال : يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد ، فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون . فيقول بعض الناس لبعض : الا ترون ما انتم فيه ؟ الا ترون ما قد بلغكم ؟ الا تذهبون الى من يشفع لكم الى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم . فيأتون آدم . فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك . اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قبله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه نهانى عن الشجرة فعصيته . نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى . إذهبوا الى نوح .

فيأتون نوحا . فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الأرض ، وسماك الله عبدا شكورا . اشفع لنا الى ربك . الا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه كانت لى دعوة دعوت بها على قومى . اذهبوا الى ابراهيم . فيأتون ابراهيم عليه السلام . فيقولون : أنت إبراهيم نبى الله وخليله من أهل الأرض . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم ابراهيم : ان ربى قد غضب اليوم غضبا ، لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وذكر كذباته ، نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى موسى ،

فيأتون موسى ويقولون : يا موسى أنت رسول الله . فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس . اشفع لنا الى ربك . الا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم موسى : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله . وانى قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها .

نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى عيسى بن مريم ، فيأتون عيسى ، فيقولون : أنت رسول الله ، وكلمته ألقاها الى مريم ، وروح منه . وكلمت الناس فى المهد ، اشفع لنا الى ربك . الا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم عيسى : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولم يغضب بعده مثله . ولم يذكر له ذنبا ، نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى ، اذهبوا الى محمد .

فيأتون . فيقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم النبيين ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا الى ربك ، الا ترى ما نحن فيه ؟ فانطلق فأستأذن على ربى ، فيؤذن لى . فاذا رأيت ربى وقعت ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى . ثم يقول لى : يا محمد . ارفع رأسك . وقل تسمع . وسل تعطه . واشفع تشفع . فاحمد ربى بمحامد علمنيها ، ثم اشفع فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع فاذا رأيت ربى تبارك وتعالى ، وقعت له ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول : ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فاحمد ربى بمحامد علمنيها ، ثم اشفع ، فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم أرجع ، فاذا رأيت ربى ، وقعت له ساجدا . ويدعنى ما شاء الله ان يدعنى ، ثم يقول : يا محمد . ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فاحمد ربى بمحامد علمنيها ، ثم أشفع . فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة . ثم ارجع فاقول : يارب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن . أى وجب عليه الخلود »

واكثر هذا الخبر مخرج بلفظه فى الصحيحين .

***

**( حجج المعتزلة فى نفى الأحاديث النبوية الدالة على اثبات الشفاعة لعصاة المسلمين )**

**قالت المعتزلة : الكلام على هذا الخبر وأمثاله من وجوه :**

**أحدها** : أن هــذه الأخبار أخبار طويلة ، فلا يمكن ضبطها بلفظ الرسول ﷺ ، والظاهر : أن الراوى أنما رواها بلفظ نفسه ، وعلى هذا التقدير لا يكون شيء منها حجة .

**وثانيها** : انها خبر عن واقعة واحدة ، وانها رويت على وجوه مختلفة ، مع الزيادات والنقصانات ، وذلك أيضا مما يطرق التهمة اليها .

**وثالثها** : أنها مشتملة على التشبيه . وذلك باطل أيضا يطرق التهمة اليهــا .

**ورابعها** : انها وردت على خلاف ظاهر القرآن . وذلك أيضا نطرق التهمة اليها .

**وخامسها** : انها خبر عن واقعة عظيمة تتوافر الدواعي على نقلها . فلو كان صحيحا ، لوجب بلوغه الى حد التواتر . وحيث لم يكن كذلك ، فقد تطرقت التهمة اليها .

**وسادسها** : ان الاعتماد على خبر الواحد الذى لا يفيد الا الظن فى المسائل القطعية غير جائز .

***

**( رد أهل السنة على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة عن عصاة المسلمين )**

**أجاب أصحابنا عن هذه المطاعن** : بأن كل واحد من هذه الأخبار ، وان كان مرويا بالآحاد ، الا أنها كثيرة جدا ، وبينها قدر مشترك واحد ، وهو خروج أهل العقاب من النار ، بسبب الشفاعة . فيصير هذا المعنى مرويا على سبيل التواتر ، فيكون حجه . والله أعلم .

***

**والجواب على جميع أدلة المعتزلة** : ( هو ) بحرف واحد . وهو أن أدلتهم على نفى الشفاعة ، تفيد نفى جميع أقسام الشفاعات ، وأدلتنا على

اثبات الشفاعة ، تفيد اثبات شفاعة خاصة . والعام والخاص اذا تعارضا : قدم الخاص على العام ، فكانت دلائلنا مقدمة على دلائلهم .

***

**ثم انا نخص كل واحد من الوجوه التى ذكروها بجواب على حده :**

**اما الوجه الأول وهو التمسك بقوله تعالى : (( ولا يقبل منها شفاعة ))** فهب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، الا أن تخصيص مثل هذا العام بذلك السبب المخصوص ، يكفى فيه ادنى دليل ، فاذا قامت الدلائل الدالة على وجود الشفاعة ، وجب المسير الى تخصيصها .

**وأما الوجه الثانى وهو قوله تعالى : (( ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ))** : فالجواب عنه : ان قوله : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع » : نقيض لقولنا : للظالمين حميم وشفيع ، لكن قولنا : للظالمين حميم وشفيع : موجبة كلية ، ونقيض الموجبة الكلية : سالبة جزئية ، والسالبة يكفى فى صدقها : تحقق ذلك السلب فى بعض الصور ، ولا يحتاج فيه الى تحقق ذلك السلب فى جميع الصور ، وعلى هذا فنحن نقول بموجبه . لأن عندنا : أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب — وهم الكفار — فأما أن يحكم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا .

**وأما الوجه الثالث وهو قوله : (( من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ))** فالجواب عنه : ما تقدم فى الوجه الأول .

**وأما الوجه الرابع وهو قوله : (( وما للظالمين من أنصار ))** فالجواب عنه : أنه نقيض لقولنا : للظالمين انصار . وهذه موجبة كلية . فقوله : « وما للظالمين من أنصار » سالبة جزئية . فيكون مدلوله سلب العموم ، وسلب العموم لا يفيد عموم السلب .

**وأما الوجه الخامس وهو قوله : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » :**
فهذا وارد فى حق الكفار . وهو يدل بسبب التخصيص على ضد هذا الحكم فى حق المؤمنين .

**وأما الوجه السادس وهو قوله : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » :**
فقد تقدم القول فيه .

**وأما الوجه السابع وهو قول المسلمين : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد ﷺ** : فالجواب عنه : أن عندنا تأثير الشفاعة ( هو ) فى جلب أمر مطلوب . وأعنى به : القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر الاستحقاق ، ودفع المضار المستحقة على المعاصى ، وذلك القدر المشترك لا يتوقف على كون العبد عاصيا . فاندفع السؤال .

**وأما الوجه الثامن وهو التمسك بقوله : « وان الفجار لفى جحيم » :**
فالكلام عليه سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل الوعد والوعيد .

**وأما الوجه التاسع وهو قوله : « لم يوجد ما يدل على اذن الله عز وجل فى الشفاعة لأصحاب الكبائر » فجوابه** : ان هذا ممنوع . والدليل عليه : ما أوردنا من الدلائل الدالة على حصول هذه الشفاعة .

**وأما الوجه العاشر وهو قوله فى حق الملائكة : « فاغفر للذين تابوا »**
فجوابه : ما بينا : أن خصوص آخر هذه الآية ، لا يقدح فى عموم اولها .

وأما الأحاديث فهى دالة على أن محمدا ﷺ لا يشفع لبعض الناس ، فى بعض مواطن القيامة ، وذلك لا يدل على أنه لا يشفع لأحد البتة من أصحاب الكبائر ، ولا أنه يمتنع من الشفاعة فى جميع المواطن .

***

**والذى نحققه** : أنه تعالى بين أن أحدا من الشافعين لا يشفع الا باذن الله . فلعل الرسول لم يكن مأذونا فى بعض المواضع وبعض الأوقات ، فلا يشفع فى ذلك المكان ، ولا فى ذلك الزمان ، ثم يصير مأذونا فى موضع آخر ، وفى وقت آخر فى الشفاعة ، فيشفع هناك . والله أعلم .

---

## الفصل الثالث

## فى

# الوعد بالجنة والوعيد بالنار

قال الله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم . ثم يقولون هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمنا قليلا . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . وقالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة . قل : اتخذتم عنـــد الله عهدا فلن يخلف الله عهده . أم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟ **بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة . فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون »**

---

**قال صاحب « الكشاف »** : « بلى » اثبات لما بعد حرف النفى . وهو قوله تعالى : « لن تمسنا النار » أى بلى تمسكم أبدا بدليل : قوله « هم فيها خالدون » أما السيئة فانها تتناول جميع المعاصى . قـــال تعالى : « وجزاء سيئة . سيئة مثلها » ــ « من يعمل سوءا ، يجز به » ولما كان من الجائز أن يظن أن كل سيئة صغرت أو كبرت ، فحالها سواء فى أن فاعلها يخلد فى النار ، لا جرم بين تعالى : أن الذى يستحق به الخلود ( هو ) أن تكون سيئة محيطة به ، ومعلوم : أن لفظ الاحاطة : هو حقيقة فى احاطة جسم بجسم آخر ، كاحاطة السور بالبلد ، والكوز بالماء . وذلك ههنا ممتنع . فنحمله : على ما اذا كانت السيئة كبيرة لوجهين :

**أحدهما** : أن المحيط يستر بستر المحاط به . والكبيرة لكونها محيطة لثواب الطاعات ، كالساترة لتلك الطاعات ، فكانت المشابهة حاصلة من هذه الجهة .

**والثانى** : أن الكبيرة اذا أحبطت ثواب الطاعات ، فكأنها استولت على تلك الطاعات ، وأحاطت بها كما يحيط عسكر العدو بالانسان ، بحيث لا يتمكن الانسان من التخلص منه . فكأنه تعالى قال : بلى من كسب كبيرة ، وأحاطت كبيرته بطاعاته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

**فان قيل : هذه الآية وردت فى حق اليهود . قلنا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .**

**هذا هو الوجه الذى استدلت المعتزلة به فى اثبات الوعيد لأصحاب الكبائر .**

***

واعلم : أن مسألة الوعد والوعيد من معظمات المسائل ، ولنذكرها ههنا فنقول :

اختلف أهل القبلة فى وعيد أصحاب الكبائر (١) فمن الناس من قطع بوعيدهم . وهم فريقان : منهم من أثبت الوعيد المؤبد — وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج — ومنهم من اثبت وعيدا منقطعا — وهو قول « بشر المريسى » و « الخالدى » — ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم — وهو قول شاذ ينسب الى « مقاتل بن سليمان المفسر » — القول الثالث : انا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يعفو عن بعض المعاصى ، ولكنا نتوقف فى حق كل أحد على التعيين : أنه هل يعفو عنه أم لا ؟ ونقطع بأنه تعالى اذا عذب احدا منهم مدة ، فانه لا يعذبه أبدا بل يقطع عذابه ، وهذا قول اكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ، وأكثر الامامية (٢) .

فيشتمل هذا البحث على أمرين : احدهما . فى القطع بالوعيد . وثانيهما : فى أنه لو ثبت الوعيد . فهل يكون ذلك على نعت الدوام ، أم

---

(١) يقصد أصحاب الكبائر من المسلمين ، قياسا على أصحاب الكبائر من اليهود ، كما قال المؤلف : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »
(٢) طائفة من الشيعة لا يحصى عددها .

لا ؟ ولنذكر دلائل المعتزلة أولا ، ثم رد أصحابنا ، أهل السنة — رحمهم الله — عليهم ، ثم نذكر دلائل المرجئة الخالصة فى أن المسلم العاصى لا يدخل النار ، ثم نجيب على دلائل المرجئة ، ثم نذكر ادلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . وأثناء ذكرنا لأدلة أهل السنة ، نذكر أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد ، ونذكر أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد .

***

**( دلائل المعتزلة على أن المسلم العاصى**
**الذى يموت على غير توبة ، يخلد فى النار )**

اما المعتزلة . فانهم عولوا على العمومات الواردة فى هذا البـــاب وتلك العمومات : بعضها وردت بصيغة « من » فى معرض الشرط ، وبعضها وردت بصيغة الجمع .

**اما النوع الأول : فآيات .**

**احداها** : قوله تعالى فى آية المواريث : « تلك حدود الله » الى قوله : « ومن يعص الله ورسوله ، ويتعد حدوده : يدخله نارا خالدا فيها » وقد علمنا : أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، وارتكب شرب الخمر والزنا ، وقتل النفس المحرمة ، فهو متعد لحدود الله ، فيجب أن يكون من أهل العقاب . وذلك لأن كلمة « من » فى معرض الشرط تفيد العموم — على ما ثبت فى أصول الفقه ومتى حمل الخصم هذه الآ على الكافر دون المؤمن ، كان ذلك على خلاف الدليل . **ثم الذى يبطل قوله وجهـــان :**

**احدهما** : انه تعالى بين حدوده فى المواريث ، ثم وعد من يطيعه فى تلك الحدود ، وتوعد من يعصيه فيها . ومن تمسك بالايمان والتصديق به تعالى ، فهو أقرب الى الطاعة فيها ، ممن يكون منكرا لربوبيته ، ومكذبا

لرسله وشرائعه ، بترغيبه في الطاعة فيها أخص ممن هو أقرب الى الطاعة فيها — وهو المؤمن — ومتى كان المؤمن مرادا بأول الآية ، فكذلك بآخرها .

**الثاني** : انه قال « تلك حـدود الله » ولا شبهة في أن المراد به : الحدود المذكورة . ثم علق على الطاعة فيها : الوعد بالجنة ، وعلى المعصية فيها : الوعيد بالنار . فاقتضى سياق الآية : أن الوعيد متعلق بالمعصية في هذه الحدود فقط ، دون أن يضم الى ذلك تعدي حدود أخر . ولهذا كان مزجورا بهذا الوعيد في تعدى هذه الحدود فقط . ولو لم يكن مرادا بهذا الوعيد ، لما كان مزجورا به ، واذا ثبت أن المؤمن مراد بها كالكافر ، بطل قول من يخصها بالكافر .

**فان قيل** : ان قوله تعالى : « ويتعد حدوده » جمع مضاف ، والجمع المضـاف عندكم يفيد العمـوم ، كمـا لو قيل : ضربت عبيدى . فـانه يكون ذلك شاملا لجميع عبيده ، واذا ثبت ذلك ، اختصت هذه الآية بمن تعدى جميع حدود الله . وذلك هو الكافر . لا محالة . دون المؤمن ؛ **قلنا** : الأمر وان كان كما ذكرتم نظرا الى اللفظ ، لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد ههنا تعدى جميع الحدود .

**أحدها** : انه تعالى قدم على قوله : « ويتعد حدوده » وقوله تعالى : « تلك حدود الله » فانصرف قوله « ويتعد حدوده » الى تلك الحدود .

**وثانيها** : ان الأمة متفقون على أن المؤمن مزجور بهذه الآ عن المعاصى ، ولو صح ما ذكرتم لكان المؤمن غير مزجور بها .

**وثالثها** : انا لو حملنا الآية على تعدى جميع الحدود ، لم يكن للوعيد بها فائدة . لأن أحدا من المكلفين لا يتعدى حدود الله ، لأن فى الحدود ما لا يمكن الجمع بينها في التعدى ، لتضادها . فانه لا يتمكن أحد من أن يعتقد فى حالة واحدة : مذهب الثنوية (٣) والنصرانية (٤) . وليس يوجد فى المكلفين من يعصى الله بجميع المعاصى .

---

(٣) عنهم يقول الله تعالى : « وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين . انما اله واحد »

(٤) النصارى الكاثوليك والبروتستانت يقولون : ان الله رب العالمين ،

**ورابعها** : قوله تعالى فى قاتل المؤمن عمدا : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » **دلت الآية** : عـلى ان ذلك جزاؤه ، فوجب أن يحصل له هذا الجزاء . لقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به »

**وخامسها** : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذ لقيتم الذين كفروا » الى قوله : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »

**وسادسها** : قوله تعـالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »

**وسابعها** : قوله : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » الى قوله تعالى : « ومن يعمل ذلك عدوانا وظلما ، فسـوف نصليه نارا »

**وثامنها** : قوله تعالى : « انه من يأت ربه مجرما ، فان لـه جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات ، فأولئك لهم الدرجات العلى » فبين تعالى : أن الكافر والفاسق من أهل العقاب الدائم ، كما أن المؤمن من أهل الثواب .

---

=

والمسيح ، والروح القدس ثلاثة آلهة . والله يخلق والمسيح يرزق والروح يحيى ويميت . والارثوذكس يقولون : ان الله اله واحد ، وقد تجسد وظهر للناس فى صورة المسيح . وعنهم يقول الله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله هو المسيح » وعن الكاثوليك والبروتستانت يقول تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله ثالث ثلاثة » وجميع النصارى يؤلهون مريم على معنى أنها سيدة . فانها عندهم هى أم النور . والنور عندهم هو المسيح . وقد ورد لفظ الاله بمعنى السيد فى التوراة فى الاصـحاح السابع من سفر الخروج .

**وتاسعها :** قوله تعالى : « وقد خاب من حمل ظلما » وهذا يوجب أن يكون الظالم — من أهل الصلاة — داخلا تحت هذا الوعيد .

**وعاشرها :** قوله تعالى بعد تعداد المعاصى : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا » بين : أن الفاسق كالكافر فى أنه من أهل الخلود ، الا من تاب من الفساق ، أو آمن من الكفار .

**والحادية عشرة :** قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله خير منها ، وهم من فزع يومئذ آمنون ، ومن جاء بالسيئة » الآية . وهذا يدل : على أن المعاصى كلها متوعد عليها ، كما أن الطاعات كلها موعود عليها .

**والثانية عشرة :** قوله تعالى : « فأما من طغى ، وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى »

**والثالثة عشرة :** قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » الآية . ولم يفصل بين الكافر والفاسق .

**والرابعة عشرة :** قوله تعالى : « وقالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة » ثم ان الله كذبهم ، ثم قال : « بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

**فهذه هى الآيات التى تمسكوا بها فى المسألة لاشتمالها على صيغة « من » فى معرض الشرط .**

***

**واستدلوا على أن هذه اللفظة تفيد العموم بوجوه :**

**أحدها :** أنها لو لم تكن موضوعة للعموم ، لكانت اما موضوعة للخصوص أو مشتركة بينهما . والقسمان باطلان ، فوجب كونها موضوعة

للعموم . أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص : فلانه لو كان كذلك ، لما حسن من المتكلم أن يعطى الجزاء لكل من أتى بالشرط ، لأن على هذا التقدير لا يكون ذلك الجزاء مرتبا على ذلك الشرط . فانهم أجمعوا على أنه اذا قال : من دخل دارى أكرمته ، أنه يحسن أن يكرم كل من دخل داره . فعلمنا : أن هذه اللفظة ليست للخصوص ، وأما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للاشتراك . أما أولا : فلأن الاشتراك خلاف الأصل . وأما ثانيا : فلأنه لو كان كذلك ، لما عرف كيفية ترتب الجزاء على الشرط ، الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة . مثل أنه اذا قال : من دخل دارى أكرمته . يقال له : أردت الرجال او النساء ؟ فاذا قال : اردت الرجال . يقال له : أردت العرب أو العجم ؟ فاذا قال : اردت العرب . يقال له : أردت ربيعة أو مضر ؟ وهلم جرا . الى أن يأتى على جميع التقسيمات الممكنة ، ولما علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان : قبح ذلك . علمنا : أن القول بالاشتراك باطل .

**وثانيها :** أنه اذا قال : من دخل دارى أكرمته ، حسن استثناء كل واحد من العقلاء منه . والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ، لأنه لا نزاع فى أن المستثنى من الجنس ، لابد وأن يكون بحيث يصح دخوله تحت المستثنى منه . فاما أن يعتبر مع الصحة الوجوب أو لا يعتبر . والأول باطل . أما أولا : فلأنه يلزم أن لا يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر ، كقوله :جاءنى الفقهاء الا زيدا ، وبين الاستثناء من الجمع المعرف ، كقوله : جاءنى الفقهاء الا زيدا : فرق لصحة دخول «زيد» فى الكلامين ، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة . وأما ثانيا : فلأن الاستثناء من العدد يخرج ما لولاه لوجب دخوله تحته ، موجب أن يكون هذا فائدة الاستثناء فى جميع المواضع ، لأن أحدا من أهل اللغة لم يفصل بين الاستثناء الداخل على العدد ، وبين الداخل على غيره من الألفاظ ، فثبت بما ذكرنا : أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه . وذلك يدل على أن صيغة « من » فى معرض الشرط للعموم .

**وثالثها** : أنه تعالى لما أنزل قوله : « انكم وما تعبدون من دون الله حصيب جهنم » الآية . قال ابن الزبعرى : لأخصمن محمدا . ثم قال : يا محمد أليس قد عبدت الملائكة ؟ أليس قد عبد عيسى ابن مريم ؟ فتمسك بعموم اللفظ (٥) والنبى ﷺ لم ينكر عليه ذلك . فدل : على أن هذه الصيغة تفيد العموم .

***

**النوع الثانى من دلائل المعتزلة : التمسك فى الوعيد بصيغة الجموع المعرفة بالألف واللام ؛ وهى فى آيات .**

**أحـــداها** : قوله تعالى : « وان الفجار لفى جحيم » واعلم : أن القاضى (٦) والجبائى وأبا الحسن يقولون : ان هذه الصيغة تفيد العموم ، وأبو هاشم يقول : أنها لا تفيد العموم ، فنقول : الذى يدل على أنها للعموم وجوه :

**أحدها** : أن الأنصار لما طلبوا الامامة ، احتج عليهم أبو بكر — رضى الله عنه — بقوله عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قريش » (٧) والأنصار سلموا تلك الحجة ، فلو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق ،

---

(٥) انه تمسك بعموم اللفظ فى « ما » فانها لعموم فى العاقل وغير العاقل . وكلامه صحيح لو أن المسيح والملائكة قد عبدوا برضاهم . وهم عبدوهم رغم أنفهم ، فخرج المسيح والملائكة من العموم بعدم رضاهم .

(٦) القاضى عبد الجبار بن أحمد مؤلف : شرح الأصول الخمسة — تنزيه القرآن عن المطاعن — المغنى — تثبيت دلائل النبوه . وفى كتابه تثبيت دلائل النبوة ينقد الشيعة وينقد النصارى بدلائل فى غاية القوة . والجبائى له تفسير للقرآن نقل منه فخر الدين الرازى فى تفسيره ، والطبرسى فى مجمع البيان . وأبو الحسين البصرى من أذكياء المعتزله كما يقول الرازى وله كتاب مطبوع يسمى المعتمد فى أصول الفقه .

(٧) لو كان هذا الحديث صحيحا . ما قال الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فانه لم يشترط القرشى فى النص . وما قال النبى ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا . وان تأمر عليكم عبد حبشى »

لما صحت تلك الدلالة . لأن قولنا : بعض الأئمة من قريش ، لا ينافي وجود امام من قوم آخرين . أما كون بعض الأئمة من غيرهم . وروى أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر — لما هم بقتال مانعي الزكاة : أليس قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله » ؟ احتج على أبي بكر بعموم اللفظ ، ثم لم يقل أبو بكر ولا احد من الصحابة : ان اللفظ لا يفيده ، بل عدل الى الاستثناء ، فقال انه عليه الصلاة والسلام قال : « الا بحقها » وكانت الزكاة من حقها .

**وثانيها :** أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضى الاستغراق ، فوجب أن يفيد الاستغراق ، أما انه يؤكد . فلقوله تعالى : « فسجد الملائكة (٨) كلهم أجمعون » وأما أنه بعد التأكيد يقتضى الاستغراق ، فبالاجماع . وأما أنه متى كان كذلك ، وجب كون المؤكد فى أصله للاستغراق : لأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكيد اجماعا ، والتأكيد : هو تقوية الحكم الذى كان ثابتا فى الأصل . فلو لم يكن الاستغراق حاصلا فى الأصل — وانما حصل بهذه الالفاظ ابتداء — لم يكن تاثير هذه الالفاظ فى تقوية الحكم ، بل فى اعطاء حكم جديد ، وكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة ، وحيث اجمعوا على أنها مؤكدة ، علمنا : أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلا فى الأصل .

**وثالثها :** ان الألف واللام اذا دخلا فى الاسم ، صار الاسم معرفة . كذا نقل عن أهل اللغة . فيجب صرفه الى ما به تحصل المعرفه . وانما تحصل المعرفة عند اطلاقه بصرفه الى الكل ، لأنه معلوم للمخاطب ، وأما صرفه الى ما دون الكل ، فانه لا يفيد المعرفة . لأنه ليس بعض الجمع أولى من بعض ، فكان يبقى مجهولا . **فان قلت :** اذا أفاد جمعا مخصوصا من ذلك الجنس ، فقد أفاد تعريف الجنس ، **قلت :** هذه الفائدة كانت حاصله بدون الألف واللام ، لأنه لو قال : رأيت رجالا ، أفاد تعريف

---

(٨) المراد بالملائكة : الأتباع على سبيل المجاز . ولفظ الملك على الحقيقة هو بمعنى الجسم النورانى اللطيف ولفظ الملك على المجاز هو بمعنى المتابع والنصير .

ذلك الجنس وتميزه عن غيره . فدل : على أن للألف واللام فائدة زائدة ، وما هى الا الاستغراق .

**ورابعها :** انه يصح استثناء أي واحد ، كان منه . وذلك يفيد العموم .

**وخامسها :** الجمع المعرف فى اقتضاء الكثرة ( هـو ) فوق المنكر ، لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ، ولا ينعكس فانه يجوز أن يقال : رأيت رجالا من الرجل ، ولا يقال : رأيت الرجال من رجال ، ومعلوم بالضرورة : أن المنتزع منه أكثر من المنتزع ، اذا ثبت هذا فنقول : ان المفهوم من الجمع المعرف . اما الكل أو ما دونه . والثانى باطل . لأنه ما من عدد دون الكل ، الا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف ، وقد علمت : أن المنتزع منه أكثر ، فوجب أن يكون الجمع المعرف مفيدا للكل . والله أعلم .

**اما على طريقة أبى هاشم —** وهى أن الجمع المعرف لا يفيد العموم — **فيمكن التمسك بالآية من وجهين آخرين :**

**الأول :** ان ترتيب الحكم على الوصف : مشعر بالعلية . فقوله : « وان الفجار لفى جحيم » يقتضى : أن الفجور هى العلة ، واذا ثبت ذلك ، لزم عموم الحكم لعموم علته . وهو المطلوب . **والوجه الآخر يذكره النحويون : وهو ان اللام فى قوله : « وان الفجار » ليست لام تعريف ، بل هى بمعنى الذى . ويدل عليه وجهان :**

**أحدهما :** انها تجاب بالفاء . كقوله تعالى : « والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما » وكما تقول : الذى يلقانى ، فله درهم .

**الثانى :** أنه يصح عطف الفعل على الشىء الذى دخلت هذه اللام عليه . قال تعالى : « ان المصدقين والمصدقات (٩) واقرضوا الله قرضا

---

(٩) فى تفسير القرطبى قرأ ابن كثير بتخفيف الصاد فيهما من التصديق

حسنا » فلولا أن قوله : « ان المصدقين » بمعنى أن الذين صدقوا ، لما صح أن يعطف عليه قوله : « وأقرضوا الله » واذا ثبت ذلك كان قوله : « وان الفجار لفى جحيم » معناه : أن الذين فجروا ، فهم فى الجحيم . وذلك يفيد العموم .

**الآية الثانية** فى هذا الباب : قوله تعالى : « يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردا » ولفظ « المجرمين » صيغة جمع معرفة بالألف واللام .

**وثالثها** : قوله تعالى : « ونذر الظالمين فيها جثيا »

**ورابعها** : قوله تعالى : « ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ، ما ترك على ظهرها من دابة ، ولكن يؤخرهم » بين : أنه يؤخر عقابهم الى يوم آخر . وذلك انما يصدق أن لو حصل عقابهم فى ذلك اليوم .

**النوع الثالث من العمومات : صيغ الجموع المقرونة بحرف الذى .**

**وأحدها** : قوله تعالى : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون »

**وثانيها** : قوله تعالى : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ، انما يأكلون فى بطونهم نارا »

**وثالثها** : قوله تعالى : « ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » فبين : ما يستحق على ترك الهجرة وترك النصرة ، وان كان معترفا بالله ورسوله .

---

= أى المصدقين بما أنزل الله تعالى . البافون بالتشديد . اى المتصدقين والمتصدقات . وقال الحسن : كل ما فى القرآن من القرض الحسن فهو للتطوع . وقيل : هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسبا صادقا . وانما عطف بالفعل على الاسم . لأن ذلك الاسم فى تقدير الفعل . أى ان الذين صدقوا وأقرضوا .

ورابعها : قوله تعالى : « والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة » ولم يفصل فى الوعيد بين الكافر وغيره .

وخامسها : قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله »

وسادسها : قوله تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات » فلو لم يكن الفاسق من أهل الوعيد والعذاب ، لم يكن لهذا القول معنى ، بل لم يكن به الى التوبة حاجة .

وسابعها : قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا » فبين ما على الفاسق من العذاب فى الدنيا والآخرة .

وثامنها : قوله تعالى : « ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة »

**النوع الرابع من العمومات : قوله تعالى (( سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ))** توعد على منع الزكاة .

**النوع الخامس من العمومات : لفظة (( كل )) وهو قوله تعالى : (( ولو أن لكل نفس ظلمت ما فى الأرض ، لافتدت به )) فبين : ما يستحقه الظالم على ظلمه .**

**النوع السادس : ما يدل على انه سبحانه لابد وان يفعل ما توعدهم به : وهو قوله تعالى : (( قال : لا تختصموا لدى وقد قدمت اليكم بالوعيد ، ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد ))** بين أنه لا يبدل قوله فى الوعيد . والاستدلال بالآية من وجهين : **أحدهما** : أنه تعالى جعل العلة فى ازاحة العذر ، تقديم الوعيد . أى بعد تقديم الوعيد ، لم يبق لأحد علة ، ولا مخلص من عذابه .

والثاني : قوله تعالى : « ما يبدل القول لدى » وهذا صريح فى أنه تعالى لابد وأن يفعل ما دل اللفظ عليه .

فهذا مجموع ما تمسكوا به من عمومات القرآن .

***

اما عمومات الأخبار : فكثيرة .

فالنوع الأول : المذكور بصيغة « من »

احدها : ما روى وقاص بن ربيعة عن المسور بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل بأخيه أكلة ، أطعمه الله من نار جهنم ، ومن أخذ بأخيه كسوة ، كساه الله من نار جهنم ، ومن قام مقام رياء وسمعة ، إقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة » وهذا نص فى وعيد الفاسق ؛ ومعنى « اقامه » : أى جازاه على ذلك .

وثانيها : قال عليه السلام : « من كان ذا لسانين وذا وجهين ، كان فى النار ذا لسانين وذا وجهين » ولم يفصل بين المنافق وبين غيره فى هذا الباب .

وثالثها : عن سعيد بن زيد قال : قال عليه السلام : « من ظلم قيد شبر من أرض ، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين »

ورابعها : عن انس قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن : من أمنه الناس . والمسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر : من هاجر السوء . والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه » وهذا الخبر يدل على وعيد الناس فى المظالم ، ويدل على انه غير مؤمن ولا مسلم — على ما يقوله المعتزلة من المنزلة بين المنزلتين —

وخامسها : عن ثوبان عن رسول الله ﷺ : « من جاء يوم القيامة بريئا من ثلاثة دخل الجنة : الكبر ، والغلول ، والدين » وهذا يدل على أن

صاحب هذه الثلاثة لا يدخل الجنة ، والا لم يكن لهذا الكلام معنى ، والمراد من الدين : من مات عاصيا مانعا ، ولم يرد التوبة ولم يتب عنه .

**وسادسها** : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب به علما ، سهل الله له طريقا من طرق الجنة ، ومن ابطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » وهذا نص فى أن الثواب لا يكون الا بالطاعة ، وأن الخلاص من النار ، لا يكون الا بالعمل الصالح .

**وسابعها** : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . ومن شرب الخمر فى الدنيا ، ولم يتب منها ، لم يشربها فى الآخرة » وهو صريح فى وعيد الفاسق ، وأنه من أهل الخلود ، لأنه اذا لم يشربها يدخل الجنة ، لأن فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين .

**وثامنها** : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « انما أنا بشر مثلكم . ولعلكم تختصمون الى . ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض . فمن قضيت له بحق أخيه ، فانما قطعت له قطعة من النار »

**وتاسعها** : عن ثابت بن ثابت بن الضحاك قال : قال عليه السلام : « من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا . فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشىء ، يعذب به فى نار جهنم »

**وعاشرها** : عن عبد الله بن عمر قال : قال عليه الصلاة والسلام فى الصلاة : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ولا ثوابا . وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون (*) وأبى بن خلف » وهذا نص فى أن ترك الصلاة يحبط العمل ، ويوجب وعيد الأبد .

---

(*) قال ابن العربى صاحب الفتوحات — كما حكى الآلوسى — ان فرعون موسى مات على الاسلام . وهو من أهل الجنة . لأنه قال : « آمنت ...

**الحادى عشر** : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عليه السلام : « من لقى الله مدمن خمر ، لقيه كعابد وثن » ولما ثبت أنه لا يكفر ، علمنا : أن المراد منه : احباط العمل .

**الثانى عشر** : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه ، يهوى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل متعمدا ، فقتل نفسه ، فهو متردى فى نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا »

**الثالث عشر** : عن أبى ذر قال : قال عليه السلام : « لا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » قلت : يا رسول الله من هم ؟ خابوا وخسروا . قال : « المسبل والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف كاذبا » يعنى بالمسبل : المتكبر الذى يسبل ازاره ، ومعلوم : أن من لم يكلمه الله ولم يرحمه وله عذاب اليم ، فهو من أهل النار ، ووروده فى الفاسق : نص فى الباب .

**الرابع عشر** : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ومن لم يجد عرف الجنة فلا شك أنه فى النار ، لأن المكلف لابد وأن يكون فى الجنة أو فى النار .

**الخامس عشر** : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « من كتم علما الجم بلجام من نار يوم القيامة »

---

٢ ـــ أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل ٣ ـــ وأنا من المسلمين . والله لم يرد عليه بنفى الايمان ، بل رد عليه بتوبيخ وهو : « الآن » ؟ الآن تؤمن ؟ وهى عبارة تدل على التوبيخ ولا تدل على نفى الايمان . وقد بينا هذه المسألة فى تعليق على شرح عيون الحكمة .

**السادس عشر :** عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين كاذبا ليقتطع بها مال أخيه ، لقى الله وهو غضبان » وذلك لأن الله تعالى يقول : « أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » الى آخر الآية ، وهذا نص فى الوعيد ، ونص فى أن الآية واردة فى الفساق ، كورودها فى الكفار .

**السابع عشر :** عن أبى أمامة قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين فاجرة ، ليقطع بها مال امرىء مسلم بغير حقه ، حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » قيل : يا رسول الله وأن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وان كان قضيبا من أراك »

**الثامن عشر :** عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، وقال : انى رجل معيشتى من هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور (١٠) فان الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح ، وليس بنافخ ، ومن استمع الى حديث قوم يفرون منه ، صب فى أذنيه الآنك ، ومن يرى عينيه فى المنام ما لم تره (١١) كلف أن يعقد بين شعيرتين »

**التاسع عشر :** عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعيته ، الا حرم الله عليه الجنة » .

---

(١٠) فى تفسير القرطبى أن « تماثيل » جمع تمثال . وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان . وحكى مكى فى الهداية له : أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بقوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل »

وقال القرطبى : ما حكاه مكى ذكره النحاس قبله . قال النحاس : قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية ( تفسير سورة سبأ )

(١١) هذا داخل تحت كل كذب .

(١٢) انظر تفسير القرطبى فى قوله تعالى « والطيبات من الرزق »

**العشرون** : عن ابن عمر في مناظرته مع عثمان حين أراد أن يوليه القضاء . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضيا يقضي بالجهل ، كان من أهل النار ، ومن كان قاضيا يقضي بالجور ، كان من أهل النار »

**الحادي والعشرون** : قال عليه السلام : « من ادعى أبا في الاسلام وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »

**الثاني والعشرون** : عن الحسن عن أبي بكر قال : قال عليه السلام : « من قتل نفسا معاهدا ، لم يرح رائحة الجنة » واذا كان في قتل الكفار هكذا ، فما ظنك بقتل أولاد رسول الله ﷺ ؟ عن أبي سعيد الخدري قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة وجب أن لا يكون من الجنة . لقوله تعالى : « وفيها ما تشتهيه الأنفس »

***

**النوع الثاني : من العمومات الاخبارية ، الواردة لا بصيغة « من » : وهي كثيرة جدا »**

**الأول** : عن نافع مولى رسول الله ﷺ من : قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة مسكين متكبر ، ولا شيخ زان ، ولا منان على الله بعمله » ومن لم يدخل الجنة من المكلفين ، فهو من أهل النار بالاجماع .

**الثاني** : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وعبد نصح سيده وأحسن عبادة ربه ، وعفيف متعفف ، وثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله ، وفقير فخور »

**الثالث** : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « ان الله خلق الرحم ، فلما فرغ من خلقه ، قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال نعم . الا ترضين أن اصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت : بلى .

قال : فهو ذاك قال رسول الله ﷺ : فاقرؤا ان شئتم « فهل عسيتم ان توليتم ، أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله ، فأصمهم واعمى أبصارهم » وهذا نص فى وعيد قاطع الرحم . وفى تفسير الآية ، فى حديث عبد الرحمن بن عوف قال : قال الله تعالى : « أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » وفى حديث أبى بكرة أنه عليه السلام قال : « ما من ذنب أجدر — أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا ، مع ما يدخره فى الآخرة — من البغى وقطيعة الرحم »

**الرابع** : عن معاذ بن جبل قال : قال عليه السلام لبعض الحاضرين : « ما حق الله على العباد ؟ » قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » قال : فما حقهم على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال : « أن يغفر لهم ولا يعذبهم » ومعلوم : ان المعلق على الشرط ، عدم عند عدم الشرط. فيلزمهم أن لا يغفر لهم اذا لم يعبدوه .

**الخامس** : عن ابى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا اقتتل المسلمان بسيفهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار » فقالوا : يا رسول الله . هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « انه كان حريصا على قتل صاحبه » رواه مسلم .

**السادس** : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة ، انما يجرجر فى بطنه نار جهنم »

**السابع** : عن ابى سعيد الخدرى قال : قال عليه السلام : « والذى نفسى بيده لا يبغض اهل البيت رجل ، الا أدخله الله النار » واذا استحقوا النار ببعضهم ، فلأن يستحقوها بقتلهم أولى .

**الثامن** : فى حديث أبى هريرة : انا خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر الى أن كنا بوادى القرى ، فبينما يحفظ رجل رسول الله ﷺ اذ جاءه

سهم وقتله . فقال الناس : هنيئا له الجنة . قال رسول الله ﷺ : « كلا . والذى نفسى بيده ، ان الشملة التى أخذها يوم حنين من الغنائم ، لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا » فلما سمع الناس بذلك ، جاء رجل بشراك أو بشراكين الى رسول الله . فقال عليه السلام : « شراك من نار » أو « شراكين من النار » .

**التاسع** : عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وقاطع الرحم ، ومصدق السحر »

**العاشر** : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « ما من عبد له مال لا يؤدى زكاته ، الا جمع الله يوم القيامة عليه صفائح من نار جهنم ، يكوى بها جبهته وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون »

**هذا مجموع استدلال المعتزلة بعمومات القرآن والأخبار .**

***

**( دلائل اهل السنة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير توبة لا يخلد فى النار )**

**اجاب اصحابنا (١٣) عنها من وجوه :**

**أولها** : انا لا نسلم أن صيغة « من » فى معرض الشرط للعموم ، ولا

---

(١٣) يتلخص مذهب اهل السنة فى أن الايمان يكفى فى دخول الجنة . لقوله عليه السلام : « من قال لا اله الا الله دخل الجنة » قال ابو ذر : وان سرق وان زنى . قال : « رغم انف أبى ذر » ولقوله عليه السلام : « لن يدخل أحدكم عمله الجنه » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا انا أن يتغمدنى الله برحمته » ولما احتج المعتزله عليهم بقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به » قالوا : ان الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . واذا عذب المسلم فان العذاب لن يمسه الا أياما معدودات . هذا هو مذهب أهل السنه . والمؤلف سيقيم الدلائل على صحته .

نسلم ان صيغة الجمع أذا كانت معرفة باللام للعموم . والذى يدل عليه أمور :

**الأول** : أنه يصح ادخال لفظتى الكل والبعض على هاتين اللفظتين : كل من دخل دارى أكرمته ، وبعض من دخل دارى أكرمته ، ويقال أيضا : كل الناس كذا ، وبعض الناس كذا . ولو كانت لفظة « من » للشرط تفيد الاستغراق لكان أدخل لفظ الكل عليه : تكريرا ، وأدخال لفظ البعض عليه نقضا ، وكذلك فى لفظ الجمع المعرف ، فثبت : أن هذه الصيغ لا تفيد العموم .

**الثانى** : هو أن هذه الصيغ جاءت فى كتاب الله . والمراد منها تارة الاستغراق ، وأخرى البعض ، فان أكثر عمومات القرآن مخصوصة . والمجاز والاشتراك خلاف الأصل . ولابد من جعله حقيقة فى القدر المشترك بين العموم والخصوص وذلك بأن يحمل هو على افادة الأكثر ، من غير بيان أنه يفيد الاستغراق أو لا يفيد .

**الثالث** : هو ان هذه الصيغ لو أفادت العموم افادة قطعية ، لاستحال ادخال لفظ التأكيد عليها ؛ لأن تحصيل الحاصل محال . وحيث حسن ادخال هذه الألفاظ عليها ، علمنا : أنها لا تفيد معنى العموم . لا محالة ، سلمنا : أنها تفيد معنى ( العموم ) ولكن افاده قطعية أو ظنية ؟ الأول ممنوع وباطل قطعا ، لأن من المعلوم بالضرورة : أن الناس كثيرا ما يعبرون عن الأكثر بلفظ الكل والجمع ، على سبيل المبالغه . كقوله تعالى : « وأوتيت من كل شىء » فاذا كانت هذه الألفاظ تفيد معنى العموم افادة ظنية ، وهذه المسألة ليست من المسائل الظنية ، لم يجز التمسك فيها بهذه العمومات ، سلمنا : أنها تفيد معنى العموم افادة قطعية ، ولكن لابد من اشتراط أن لا يوجد شىء من المخصصات ، فانه لا نزاع فى جواز تطرق التخصيص الى العام . فلم قلتم : انه لم يوجد شىء من المخصصات ؟ أقصى ما فى الباب : أن يقال : بحثنا فلم نجد شيئا من المخصصات . لكنك تعلم أن عدم الوجدان ، لا يدل على عدم الوجود . واذا كانت افادة هذه الألفاظ

لمعنى الاستغراق ، متوقفة على نفي المخصصات ، وهذا الشرط غير معلوم ، كانت الدلالة على شرط غير معلوم ، فوجب أن لا تحصل الدلالة ،

**ومما يؤكد هذا المقام** : قوله تعالى : « ان الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم . لا يؤمنون » حكم على كل الذين كفروا بانهم لا يؤمنون ، ثم انا شاهدنا قوما منهم قد آمنوا . فعلمنا : أنه لابد من أحد الأمرين : اما أن هذه الصيغة ليست موضوعه للشمول ، أو أنها وان كانت موضوعة لهذا المعنى الا انه قد وجدت قرينة في زمن الرسول ﷺ كانوا يعلمون لأجلها ، أن مراد الله تعالى من هذا العموم : هو الخصوص . وأيا ما كان هناك ، فلم (لا) يجوز مثله ههنا ؟ سلمنا : أنه لابد من بيان المخصص ؛ لكن آيات العفو مخصصة لها ، والرجحان معنا . لأن آيات العفو بالنسبة الى آيات الوعيد ، خاصة بالنسبة الى العام . والخاص مقدم على العام . لا محالة .

**سلمنا : انه لم يوجد المخصص . ولكن عمومات الوعيد معارضة بعمومات الوعد . ولابد من الترجيح . وهو معنا من وجوه :**

**الأول** : ان الوفاء بالوعد أدخل في الكرم من الوفاء بالوعيد .

**والثاني** : انه قد اشتهر في الأخبار : أن رحمة الله سابقة على غضبه ، وغالبة عليه . فكان ترجيح عمومات الوعد أولى .

**الثالث** : هو أن الوعيد حق الله تعالى : والوعد حق العبد . حق العبد أولى بالتحصيل من حق الله تعالى . سلمنا : أنه لم يوجد المعارض . ولكن هذه العمومات نزلت في حق الكفار ، فلا تكون قاطعة في العمومات .

**فان قيل** : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قلنا : هب أنه كذلك ، ولكن لما رأينا كثيرا من الألفاظ العامة ، وردت في الأسباب الخاصة ، والمراد ( هو ) تلك الأسباب الخاصة فقط ، علمنا : أن افادتها للعموم لا يكون قويا . والله أعلم .

***

## ( دلائل المرجئة على أن المسلم العاصي لا يدخل جهنم . ولا يعاقب على معاصيه )

أما الذين قطعوا بنفي العقاب عن أهل الكبائر : فقد احتجوا بوجوه :

**الأول** : قوله تعالى : « ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين » وقوله تعالى : « انا قد أوحى الينا : أن العذاب على من كذب وتولى » دلت هذه الآية : على أن ماهية الخزى والسوء والعذاب مختصة بالكافر ، فوجب أن لا يحصل فرد من أفراد هذه الماهية لأحد سوى الكافرين .

**الثانى** : قوله تعالى : « قل : يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا » حكم تعالى بأنه يغفر كل الذنوب ، ولم يعتبر التوبة ولا غيرها ، وهذا يفيد القطع بغفران كل الذنوب .

**الثالث** : قوله تعالى : « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وكلمة « على » تفيد الحال . كقولك : رأيت الملك على أكله . أى رأيته حال اشتغاله بالأكل . فكذا ههنا ، وجب أن يغفر لهم الله ، حال اشتغالهم بالظلم . وحال الاشتغال بالظلم ، يستحيل حصول التوبة منهم . فعلمنا : أنه يحصل الغفران . ومقتضى هذه الآية : أن يغفر للكافر . لقوله تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » الا انه ترك العمل به هناك ، فبقى معمولا به فى الباقى . والفرق : أن الكفر أعظم حالا من المعصية .

**الرابع** : قوله تعالى : « فانذرتكم نارا تلظى . لا يصلاها الا الأشقى . الذى كذب وتولى » وكل نار فانها متلظية . لا محالة . فكأنه تعالى قال : ان النار لا يصلاها الا الأشقى . الذى هو المكذب المتولى .

**الخامس** : قوله تعالى : « كلما ألقى فيها فوج ، سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى . قد جاءنا نذير ، فكذبنا . وقلنا : ما نزل الله من شيء ان أنتم الا فى ضلال كبير » دلت الآيات : على أن جميع أهل النار مكذب .

لا يقال : هذه الآية خاصة فى الكفار . ألا ترى أنه يقول قبله : « وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير ، اذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقا وهى تفور ، تكاد تميز من الغيظ » وهذا يدل على أنها مخصوصة فى بعض الكفار . وهم الذين قالوا : « بلى . قد جاءنا نذير فكذبنا . وقلنا ما نزل الله من شىء » وليس هذا من قول جميع الكفار . لانا نقول : دلالة ما قبل هذه الآية على الكفار ، لا تمنع من عموم ما بعدها .

أما قوله : ان هذا ليس من قول الكفار . قلنا : لا نسلم . فان اليهود والنصارى كانوا يقولون : ما نزل الله من شىء على محمد » واذا كان كذلك ، فقد صدق عليهم أنهم كانوا يقولون : ما نزل الله من شىء .

**السادس** : قوله تعالى : « وهل نجازى الا الكفور » ؟ وهذا بناء المبالغة ، فوجب أن يختص بالكافر الأصلى .

**السابع** : أنه تعالى بعدما اخبر أن الناس صنفان : بيض الوجوه وسودهم . قال : « فأما الذين اسودت وجوههم . أكفرتم بعد ايمانكم ؟ فذوقوا العذاب » فذكر أنهم الكفار .

**الثامن** : انه تعالى بعدما جعل الناس ثلاثة أصناف ، السابقون ، وأصحاب الميمنه ، وأصحاب المشأمه . بين : أن السابقين وأصحاب الميمنة فى الجنه . وأصحاب المشأمه فى النار . ثم بين انهم كفار بقوله : « وكانوا يقولون : أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما . أئنا لمبعوثون ؟ »

**التاسع** : أن صاحب الكبيره لا يخزى . وكل من أدخل النار ، فانه يخزى . فاذن صاحب الكبيره لا يدخل النار . وانما قلنا : ان صاحب الكبيرة لا يخزى : لأن صاحب الكبيرة مؤمن . والمؤمن لا يخزى .

**وانما قلنا : ان المؤمن لا يخزى لوجوه :**

**أحدها** : قوله تعالى : « يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه »

**ثانيها** : قوله : « ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين »

**ثالثها** : قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم » الى أن حكى عنهم أنهم قالوا : « ولا تخزنا يوم القيامة » ثم انه تعالى قال : « فاستجاب لهم ربهم » ومعلوم : أن الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ، ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ، يدخل فيه العاصى والزانى وشارب الخمر . فلما حكى الله عنهم أنهم قالوا : « ولا تخزنا يوم القيامة » ثم بين أنه تعالى استجاب لهم فى ذلك ، ثبت أنه تعالى لا يخزيهم ، فثبت بما ذكرنا : أنه تعالى لا يخزى عصاه أهل القبلة .

**وانما قلنا : أن كل من أدخل النار ، فقد أخزى** ، لقوله تعالى : « ربنا انك من تدخل النار ، فقد أخزيته »

فثبت بمجموع هاتين المقدمتين : أن صاحب الكبيره لا يدخل النار .

**العاشر** : العمومات الكثيره الواردة فى الوعد . نحو قوله : « والذين يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » فحكم بالفلاح على كل من آمن ، وقال : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين . من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون » فقوله : « وعمل صالحا » نكرة فى الاثبات . فيكفى فيه الاثبات بعمل واحد . وقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة »

وانها كثيره جدا .

## [ جواب أهل السنة على دلائل المرجئة ]

**والجواب عن هذه الوجوه** : أنها معارضة بعمومات الوعيد .

## أدلة أهل السنة على أن الله

## يعذب من يشاء ويرحم من يشاء

**أما أصحابنا الذين قطعوا بالعفو في حق البعض وتوقفوا في البعض .** فقد احتجوا من القرآن بآيات :

**الحجة الأولى :** الآيات الداله على كون الله تعالى عفوا غفورا . كقوله تعالى « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون » وقوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ، ويعفو عن كثير » وقوله : « ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام » الى قوله : « أو يوبقهن بما كسبوا ، ويعفو عن كثير » **وأيضا :** أجمعت الامه على أن يعفو عن عباده ، وأجمعوا على أن من جملة أسمائه : العفو . فنقول : العفو اما أن يكون عبارة عن اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه ، أو عمن يحسن عقابه ، أو عمن لا يحسن عقابه . وهذا القسم الثانى باطل ، لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا الفعل لا يقال انه عفا ، ألا ترى أن الانسان اذا لم يظلم احدا ، لا يقال : انه عفا عنه ، وانما يقال له : عفا اذا كان له أن يعذبه ، وتركه . ولهذا قال : : « وأن تعفو أقرب للتقوى » ولأنه تعالى قال : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات » فلو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن التائب ، لكان ذلك تكريرا من غير فائدة ، فعلمنا : أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه . وذلك هو مذهبنا .

**الحجة الثانية :** الآيات الدالة على كونه تعالى غافرا وغفورا وغفارا ، قال تعالى : « غافر الذنب وقابل التوب » وقال : « وربك الغفور ذو الرحمة » وقال : « وانى لغفار لمن تاب » وقال : « غفرانك ربنا واليك المصير » والمغفرة ليست عبارة عن اسقاط العقاب عمن لا يحسن عقابه ، فوجب أن يكون ذلك عبارة عن اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه ، **وانما** قلنا : إن الوجه الأول باطل ، **لأنه تعالى** يذكر صفة المغفرة في معرض

الامتنان على العباد ، ولو حملناه على الأول لم يبق هذا المعنى ، لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد ، بل كأنه أحسن الى نفسه ، فانه لو فعله لاستحق الذم واللوم والخروج عن حد الالهية ، فهو بترك القبائح لا يستحق الثناء من العبد . ولما بطل ذلك تعين حمله على الوجه الثانى ، وهو المطلوب .

**فان قيل** : لم لا يجوز حمل العفو والمغفرة على تأخير العقاب من الدنيا الى الآخرة ؟ والدليل على أن العفو مستعمل فى تأخير العذاب عن الدنيا : قوله تعالى فى قصة اليهود « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك » والمراد : ليس اسقاط العقاب ، بل تأخيره الى الآخرة . وكذلك قوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » أى ما يعجل الله تعالى من مصائب عقابه ، اما على جهة المحنة أو على جهة العقوبة المعجلة ، فبذنوبكم . ولا يعجل المحنة والعقاب على كثير منها . وكذا قوله تعالى : « ومن آياته : الجوار فى البحر كالأعلام » الى قوله : « أو يوبقهن بما كسبوا ، ويعف عن كثير » أى لو شاء اهلاكهن لأهلكهن . ولا يهلك على كثير من الذنوب .

**والجواب** : العفو أصله من عفا اثره أى أزاله ، واذا كان كذلك ، وجب أن يكون المسمى من العفو : الازالة . ولهذا قال تعالى : « فمن عفى له عن له عن أخيه شىء » وليس المراد منه : التأخير ، بل الازالة . وكذا قوله : « وان تعفو أقرب للتقوى » وليس المراد منه التأخير الى وقت معلوم ، بل الاسقاط المطلق ، ومما يدل على أن العفو لا يتناول التأخير : أن الغريم اذا اخر المطالبة ، لا يقال : انه عفا عنه . ولو أسقطه ( يقال ) انه عفا عنه . فثبت : أن العفو لا يمكن تفسيره بالتأخير .

**الحجة الثالثة** : الآيات الدالة على كونه تعالى رحمانا رحيما . والاستدلال بها : أن رحمته سبحانه اما أن تظهر بالنسبة الى المطيعين الذين يستحقون الثواب ، أو الى العصاة الذين يستحقون العقاب . والأول باطل . لأن رحمته فى حقهم ، اما أن تحصل . لأنه تعالى أعطاهم الثواب الذى هو حقهم ، أو لأنه تفضل عليهم بما هو أزيد من حقهم . والأول باطل ، لان

أداء الواجب لا يسمى رحمة . ألا ترى أن من كان له على انسان مائة دينار ، فأخذها منه قهرا وتكليفا ، لا يقال فى المعطى : انه اعطى الآخذ ذلك القدر رحمة ، والثانى باطل ، لأن المكلف صار بما أخذ من الثواب الذى هو حقه ، كالمستغنى عن ذلك التفضيل . فتلك الزيادة تسمى زيادة فى الانعام ، ولا تسمى البته رحمة ، الا ترى أن السلطان المعظم اذا كان فى خدمته أمير له ثروه عظيمة ومملكة كاملة ، ثم ان السلطان ضم الى ماله من الملك مملكة أخرى ، فانه لا يقال : ان السلطان رحمه ، بل يقال : أنعم عليه . فكذا ههنا . أما القسم الثانى : وهو أن رحمته انما تظهر بالنسبة الى من يستحق العقاب . فاما أن تكون رحمته لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق ، وهذا باطل . لأن ترك ذلك واجب — والواجب لا يسمى رحمة — ولأنه يلزم أن يكون كل كافر وظالم رحيما علينا . لاجل أنه ما ظلمنا ، فبقى : انه انما يكون رحيما ، لأنه ترك العقاب المستحق . وذلك لا يتحقق فى حق صاحب الصغيرة ، ولا فى حق صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن ترك عقابهم واجب . فدل على أن رحمته انما حصلت لأنه ترك عقاب صاحب الكبيرة قبل التوبة .

**فان قيل :** لم لا يجوز أن تكون رحمته لأجل أن الخلق والتكليف والرزق كلها تفضل ، ولأنه تعالى يخفف عن عقاب صاحب الكبيرة ؟ **قلنا :** اما الأول فانه بعيد كونه رحيما فى الدنيا . فأين رحمته فى الآخرة ؟ مع أن الأمة مجمعة على أن رحمته فى الآخرة أعظم من رحمته فى الدنيا . واما الثانى فلأن عندكم التخفيف عن العذاب غير جائز . هكذا قول المعتزلة الوعيدية ، واذا ثبت حصول التخفيف بمقتضى هذه الآية ، ثبت جواز العفو . لأن كل من قال بأحدهما قال بالآخر .

**الحجة الرابعة :** قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » فنقول : « لمن يشاء » لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيرة ولا صاحب الكبيرة بعد التوبة ، فوجب أن يكون المراد منه : صاحب الكبيرة قبل التوبة . **وانما قلنا : انه لا يجوز حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة لوجوه :**

**أحدها** : ان قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك » معناه : انه لا يغفره تفضلاً ، لا انه لا يغفره استحقاقاً . دل عليه : العقل والسمع . واذا كان كذلك ، لزم أن يكون معنى قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » أي ويتفضل بغفران ما دون ذلك الشرك ، حتى يكون النفي والاثبات متوجهين الى شيء واحد . الا ترى أنه لو قال : فلان لا يتفضل بمائة دينار ، ويعطى ما دونها لمن استحق ، لم يكن كلاما منتظما ، ولما كان غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة مستحقا ، امتنع كونهما مرادين بالآية .

**وثانيها** : أنه لو كان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » أنه يغفر للمستحقين كالتائبين وأصحاب الصغائر ، لم يبق لتمييز الشرك مما دون الشرك معنى . لأنه تعالى كما يغفر ما دون الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق . ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة .

**وثالثها** : ان غفران التائبين وأصحاب الصغائر واجب . والواجب غير معلق على المشيئة ، لأن المعلق على المشيئة . هو الذي ان شاء الله فعله فعله يفعله ، وان شاء ( تاركه ) تركه يتركه . فالواجب هو الذى لابد من فعله . شاء أو أبى ، والمغفرة المذكورة في الآيه : معلقة على المشيئه . فلا يجوز أن تكون المغفره المذكوره في الآيه : مغفره التائبين وأصحاب الصغائر .

واعلم : أن هذه الوجوه بأسرها مبنيه على قول المعتزلة : من أنه يجب غفران صاحب الصغيره وصاحب الكبيرة بعد التوبة ، وأما نحن فلا نقول ذلك .

**ورابعها** : ان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » يفيد القطع بأنه يغفر كل ماسوى الشرك . وذلك يندرج فيه الصغيرة والكبيرة بعد التوبه وقبل التوبة . الا أن غفران كل هذه الثلاثة يحتمل قسمين ، لأنه

يحتمل أن يغفر كلها الكل أحد ، وأن يغفر كلها للبعض دون البعض . فقوله : « ويغفر ما دون ذلك » يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه الثلاثة ، ثم قوله : « لمن يشاء » يدل على أنه تعالى يغفر كل تلك الأشياء . لا للكل ، بل للبعض ، وهذا الوجه هو اللائق بأصولنا ».

**فان قيل** : لا نسلم أن المغفرة تدل على أنه لا يعذب العصاة فى الآخرة .

**بيانه** : أن المغفره اسقاط العقاب . واسقاط العقاب أعم من اسقاط العقاب دائما ، أو لا دائما . واللفظ الموضوع بازاء القدر المشترك ، لا اشعار له بكل واحد من ذينك القيدين . فاذن لفظ المغفرة لا دلالة فيه على الاسقاط الدائم . اذا ثبت هذا ، فنقول : لم لا يجوز أن يكون المراد : أن الله تعالى لا يؤخر عقوبة الشرك عن الدنيا ، ويؤخر عقوبة ما دون الشرك عن الدنيا لمن يشاء .

**لا يقال** : كيف يصح هذا ، ونحن لا نرى مزيدا للكفار فى عقاب الدنيا على المؤمنين ؟ **لأنا نقول** : تقدير الآية : ان الله لا يؤخر عقاب الشرك فى الدنيا لمن يشاء ، ويؤخر عقاب ما دون الشرك فى الدنيا لمن يشاء . فحصل بذلك تخويف كلا الفريقين بتعجيل العقاب للكفار والفساق ، لتجويز كل واحد من هؤلاء أن يعجل عقابه ، وان كان لا يفعل ذلك بكثير منهم .

**سلمنا** : أن الغفران عباره عن الاسقاط على سبيل الدوام . فلم قلتم : انه لا يمكن حمله على مغفره التائب ، ومغفره صاحب الصغيرة ؟ أما الوجوه الثلاثة الأول : فهى مبنيه على أصول لا يقولون بها . وهى وجوب مغفره صاحب الصغيره ، وصاحب الكبيره بعد التوبه ، وأما الوجه الرابع : فلا نسلم أن قوله . « ما دون ذلك » يفيد العموم . والدليل عليه : أنه يصح ادخال لفظ « كل » و « بعض » على البدل عليه . مثل أن يقال : ويغفر كل ما دون ذلك . ويغفر ما دون ذلك . ولو كان قوله « ما دون

ذلك » يفيد العموم لما صح ذلك ، سلمنا : أنه للعموم . ولكنا نخصصه بصاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة . وذلك لأن تلك الآيات الواردة فى الوعيد ، كل واحد منها مختص بنوع واحد من الكبائر . مثل القتال والزنا . وهذه الآية متناولة لجميع المعاصى . والخاص مقدم على العام . فآيات الوعيد يجب أن تكون مقدمة على هذه الآيه .

**والجواب عن الأول :** انا اذا حملنا المغفرة على تأخير العقاب ، وجب بحكم الآية أن يكون عقاب المشركين فى الدنيا أكثر من عقاب المؤمنين . والا لم يكن فى هذا التفصيل فائدة ، ومعلوم : أنه ليس كذلك . بدليل قوله تعالى : « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ، لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ، لبيوتهم سقفا من فضة » الآية . وقوله : لم قلتم : ان قوله : « ما دون ذلك » يفيد العموم ؟ **قلنا** : لأن « ما » تفيد الاشارة الى الماهية الموصوفة بأنها دون الشرك ، وهذه الماهية ماهية واحدة . وقد حكم قطعا بانه يغفرها . ففى كل صورة تتحقق فيها هذه الماهية ، وجب تحقق الغفران ، فثبت : أنه للعموم . ولأنه يصح استثناء أى معصية كانت منها . وعند الوعيدية صحة الاستثناء تدل على العموم .

**وأما قوله :** آيات الوعيد اخص من هذه الآية ، **قلنا :** لكن هذه الآية اخص منها . لأنها تفيد العفو عن البعض دون البعض ، وما ذكرتموه يفيد الوعيد للكل ، ولأن ترجيح آيات العفو أولى ، لكثرة ما جاء فى القرآن والأخبار من الترغيب فى العفو .

**الحجة الخامسة : ان نتمسك بعمومات الوعد . وهى كثيرة فى القرآن . ثم نقول : لما وقع التعارض فلابد من الترجيح أو من التوفيق .**

***

**( أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد )**

والترجيح معنا من وجوه :

**أحدها :** أن عمومات الوعد أكثر ، والترجيح بكثرة الأدلة أمر معتبر فى الشرع . وقد دللنا على صحته فى أصول الفقه .

**وثانيها** : أن قوله تعالى : « أن الحسنات يذهبن السيئات » يدل : على أن الحسنة انما كانت مذهبة للسيئة ، لكونها حسنة ـ على ما ثبت في أصول الفقه ـ فوجب بحكم هذا الايماء : أن تكون كل حسنة مذهبة لكل سيئة . وترك العمل به في حق الحسنات الصادرة من الكفار ، لأنها لا تذهب سيئاتهم . فيبقى معمولا به في الباقي .

**وثالثها** : قوله تعالى : « من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة ، فلا يجزى الا مثلها » ثم انه تعالى زاد على العشرة . فقال : « كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة » ثم زاد عليه . فقال : « والله يضاعف لمن يشاء » وأما في جانب السيئة . فقال : « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها » وهذا في غاية الدلالة على أن جانب الحسنة راجح عند الله تعالى على جانب السيئة .

**ورابعها** : أنه تعالى قال في آية الوعد . في سورة النساء : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا . وعد الله حقا . ومن أصدق من الله قيلا » ؟ فقوله : « وعد الله حقا » انما ذكره للتأكيد . ولم يقل في شيء من المواضع : وعيد الله حقا . أما قوله تعالى : « ما يبدل القول لدى » الآية ، ( فانه ) يتناول الوعد والوعيد .

**وخامسها** : قوله تعالى : « ومن يعمل سوءا ، أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله غفورا رحيما ، ومن يكسب اثما . فانما يكسبه على نفسه . وكان الله عليما حكيما » والاستغفار : طلب المغفرة . وهو غير التوبة . فصرح ههنا : بأنه سواء تاب أو لم يتب . فاذا استغفر ، غفر الله له . ولم يقل : ومن يكسب اثما ، فانه يجد الله معذبا معاقبا ، بل قال : « فانما يكسبه على نفسه » فدل هذا : على أن جانب الحسنة راجح . ونظيره : قوله تعالى : « ان أحسنتم ، أحسنتم لأنفسكم . وان أسأتم ، فلها » ولم يقل : وان أسأتم أسأتم لها . فكأنه تعالى أظهر احسانه ، بأن أعاده مرتين . وستر عليه اساءته ، بأن لم يذكرها الا مرة واحدة . وكل ذلك يدل : على أن جانب الحسنة راجح .

**سادسها** : انا قد دللنا على أن قوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » لا يتناول الا العفو عن صاحب الكبيرة . ثم انه تعالى أعاد هذه الآية في السورة الواحدة مرتين . والاعادة لا تحسن الا للتأكيد . ولم يذكر شيئا من آيات الوعيد على وجه الاعادة بلفظ واحد ، لا في سورة واحدة ولا في سورتين . فدل : على أن عناية الله بجانب الوعد على الحسنات والعفو عن السيئات : اتم .

**وسابعها** : أن عمومات الوعد والوعيد ، لما تعرضت فلا بد من صرف التأويل الى أحد الجانبين . وصرف التأويل الى الوعيد : أحسن من صرفه الى الوعد . لأن العفو عن الوعيد : مستحسن في العرف ، واهمال الوعد : مستقبح في العرف . فكان صرف التأويل الى الوعيد : أولى من صرفه الى الوعد .

**وثامنها** : ان القرآن مملوء من كونه تعالى غافرا غفورا غفارا ، وأن له الغفران والمغفرة ، وأنه تعالى رحيم كريم ، وأن له العفو والاحسان ، والفضل والافضال . والأخبار الدالة على هذه الأشياء قد بلغت مبلغ التواتر . وكل ذلك مما يؤكد جانب الوعد . وليس في القرآن ما يدل على أنه تعالى بعيد عن الرحمة والكرم والعفو . وكل ذلك يوجب رجحان جانب الوعد على جانب الوعيد .

**وتاسعها** : ان هذا الانسان أتى بما هو أفضل الخيرات — وهو الايمان — ولم يأت بما هو أقبح القبائح — وهو الكفر — بل أتى بالشر الذي هو في طبقة القبائح ليس في الغاية . والسيد الذي له عبد ، وأتى عبده بأعظم الطاعات ، وأتى بمعصية متوسطة . فلو رجح السيد تلك المعصية المتوسطة على الطاعة العظيمة ، لعد ذلك السيد لئيما . فكذا ههنا . ولما لم يجز ذلك على الله ، ثبت : أن الرجحان لجانب الوعد .

**وعاشرها** : قال يحيى بن معاذ الرازي : الهي اذا كان توحيد ساعة يهدم كفر خمسين سنة ، فتوحيد خمسين سنة ، كيف لا يهدم معصية ساعة ؟ الهي لما كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات ، كان مقتضى

المعقول أن الايمان لا يضر معه شيء من المعاصي ، والا فالكفر أعظم من الايمان وأن يكن كذلك فلا أقل من رجاء العفو ، وهو كلام حسن .

**الحادي عشر** : انا قد بينا بالدليل : أن قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » لا يمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة ، ولو لم نحمله على الكبيرة قبل التوبة ، لزم تعطيل الآية ، أما لو خصصنه عمومات الوعيد بمن يستحلها ، لم يلزم منه الا تخصيص العموم . ومعلوم أن التخصيص أهون من التعطيل .

***

**( أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد )**

**قالت المعتزلة : ترجيح جانب الوعيد أولى من وجوه :**

**أولها** : هو أن الأمه اتفقت على أن الفاسق يلعن ويحد ، على سبيل التنكيل والعذاب ، وانه أهل للخزى . وذلك يدل على أنه مستحق للعقاب . واذا كان مستحقا للعقاب ، استحال أن يبقى فى تلك الحالة مستحقا للثواب ، واذا ثبت هذا . كان جانب الوعيد راجحا على جانب الوعد . **أما بيان أنه يلعن** : فالقرآن والاجماع ، **أما القرآن** : فقوله تعالى فى قاتل المؤمن : « وغضب الله عليه ولعنه » وكذا قوله : « ألا لعنة الله على الظالمين » **وأما الاجماع** : فظاهر . وأما انه يحد على سبيل التنكيل . فلقوله تعالى : « والسارق والسارقه ، فاقطعوا أيديهما . جزاء بما كسبا ، نكالا من الله » وأما أنه يحد على سبيل العذاب . فلقوله تعالى فى الزانى : « ولتشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » وأما أنهم اهل الخزى . فلقوله تعالى فى قطاع الطريق : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى قوله تعالى : « ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخره عذاب عظيم » واذا ثبت كون الفاسق موصوفا بهذه الصفات ، ثبت : أنه مستحق للعذاب الذم . ومن كان مستحقا لهما ( استحقهما ) دائما ، ومتى استحقهما دائما ، امتنع أن يبقى مستحقا للثواب . لأن الثواب والعقاب متنافيان . والجمع بين استحقاقهما :

محال . واذا لم يبق مستحقا ، ثبت : أن جانب الوعيد راجح على جانب الوعد .

**وثانيها** : ان آيات الوعد عامة ، وآيات الوعيد خاصة . والخاص مقدم على العام .

**وثالثها** : ان الناس جلبوا على الفساد والظلم . فكانت الحاجة الى الزجر أشد ، فكان جانب الوعيد أولى .

**( رد أهل السنة عـلى المعتزلة قولهم بترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد )**

**قلنا : الجواب عن الأول من وجوه :**

**الأول** : كما وجدت آيات دالة على أنهم يلعنون ويعذبون فى الدنيا بسبب معاصـيهم ، كذلك أيضـا وجدت آيات دالة على أنهم يعظمون ويكرمون فى الدنيا بسبب ايمانهم . قال الله تعالى : « واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا . فقل : سلام عليكم . كتب ربكم على نفسه الرحمة » فليس ترجيح آيات الوعيد فى الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يذمون ويعذبون فى الدنيا ، بأولى من ترجيح آيات الوعد فى الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يعظمون بسبب ايمانهم فى الدنيا .

**الثانى** : كما أن آيات الوعد معارضة لآيات الوعيد فى الآخرة ، هى معارضة لآيات الوعيد والنكال فى الدنيا ، فلم كان ترجيح آيات وعيد الدنيا ، على آيات وعيد الآخرة بأولى من العكس ؟

**الثالث** : انا أجمعنا على أن السارق وان تاب تقطع يده ، لا نكالا ، ولكن امتحانا ، فثبت : أن قوله : « جزاء بما كسبا نكالا » مشروط بعدم التوبة . فلم لا يجوز أيضا أن يكون مشروطا بعدم العفو ؟

**والرابع** : ان الجزاء : ما يجرى ويكفى . واذا كان كافيا وجب أن لا يجوز العقاب فى الآخرة ، والا قدح ذلك فى كونه مجزيا وكافيا . فثبت : أن هذا ينافى العذاب فى الآخرة ، واذا ثبت فساد قولهم فى ترجيح جانب الوعيد ، فنقول : الآيتان الدالتان على الوعد والوعيد موجودتان ، ولابد

من التوديق بينهما . فأما أن يقال : العبد يصل اليه الثواب ، ثم ينقل الى دار العقاب — وهو قول باطل باجماع الأمة — أو يقال : العبد يصل اليه العقاب ، ثم ينقل الى دار الثواب ويبقى هناك أبد الآباد — وهو المطلوب — أما الترجيح الثانى . فهو ضعيف . لأن قوله : « ويغفر ما دون ذلك » لا يتناول الكفر : وقوله : « ومن يعص الله ورسوله » يتناول الكل مكان قولنا هو الخاص . والله أعلم .

**( عود الى أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء )**

**الحجة السادسة :** انا قد دللنا على أن لشفاعة محمد ﷺ تأثير فى اسقاط العقاب . وذلك يدل على مذهبنا فى هذه المسألة .

**الحجة السابعة :** قوله تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جميعا » هو نص فى المسألة . **فان قيل :** هذه الآية ان دلت ، فانها تدل على القطع بالمغفرة لكل العصاة ، وأنتم لا تقولون بهذا المذهب . فما تدل الآية عليه ، لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه . سلمنا ذلك : لكن المراد بها أنه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة . وحمل الآية على هذا المحمل : أولى لوجهين :

**أحدهما : انا** اذا حملناها على جميع الذنوب من غير تخصيص .

**والثانى :** انه تعالى ذكر عقيب هذه الآية : قوله تعالى : « وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له ، من قبل أن يأتيكم العذاب » والانابة : هى التوبة . فدل على أن التوبة شرط فيه .

**والجواب :** ان قوله : « يغفر الذنوب جميعا » وعد منه بأنه تعالى سيسقطها فى المستقبل . ونحن نقطع بأنه سيفعل فى المستقبل ذلك . **فانا نقطع : بأنه تعالى سيخرج المؤمنين من النار ، لا محالة . فيكون هذا قطعا بالغفران ، لا محالة** . وبهذا ثبت : لا حاجة فى اجراء الآية على ظاهرها على قيد التوبة .

**( تم الكتاب بعون الملك الوهاب )**

**فهرس كتاب**

**الشفاعة العظمى فى يوم القيامة**

**للامام فخر الدين الرازى**

| الموضـــوع | الصـفحة |
|---|---|



To: www.al-mostafa.com